

وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للجان المتساوية الاعضاء في الادارات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

إعداد : الطالب(ة) : مرزوقي أسماء

والطالب(ة) : شايب أسماء

تحت إشراف: د/ طيبون حكيم

لجنة المناقشة من :

أ / د ، بودريالة إلياس رئيسا

ب / د، طيبون حكيم مشرفا ومحررا

ج / د، محمودي رشيد عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2020/2021



شَهْر

الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً كما يحبه ربنا يرضي

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولنك الحمد إن رضيتك ولنك الحمد بعد الرضا

نشكر الله تعالى ونحمده على أن وفقنا وأعانتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ومن بابه قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وانطلاقاً من العرفان بالجميل فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر العزيز إلى الأستاذ

المشرف «طيبون مكيو» على قبوله الإشراف على هذه المذكورة وعلى

توجيهاته القيمة.

كما يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذة (ة) وإداريي وعمال جامعة

الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

وفي الأخير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من

قريبه بنصيحة أو كلمة طيبة.

الإِهْمَادُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا بـهذا وما كنا لنـهـدي لـوـلا هـدـانـا اللهـ، اللـهـمـ لـكـ الـحـمدـ

أـهـديـ ثـمـرـةـ جـهـدـيـ وـعـمـلـيـ المـتـواـضـعـ هـذـاـ

إـلـىـ مـنـ فـتـحـتـهـ حـيـنـيـ عـلـىـ حـيـاـهـ إـلـىـ مـنـ اـخـتـنـتـنـيـ وـخـمـرـتـنـيـ بـدـفـنـهـاـ الـذـيـ اـخـتـلـعـ جـوـانـعـ
صـدـريـ، إـلـىـ نـبـضـ قـلـبـيـ وـشـمـعـةـ دـرـبـيـ وـقـرـةـ عـيـنـيـ إـلـىـ الـحـلـمـةـ الصـغـيرـةـ الـمـمـلـوـةـ بـأـسـمـيـ
مـعـانـيـ الـدـعـبـ أـمـيـ الـغـالـيـ حـفـظـهـاـ اللـهـ وـأـطـالـ فـيـ عـمـرـهـ.

إـلـىـ الـذـيـ عـلـمـنـيـ كـيـفـهـ أـبـدـعـ تـمـثـالـ الـأـهـلـ مـنـ صـدـرـةـ الـيـأسـ إـلـىـ النـورـ الـوـخـاءـ، مـنـجـ خـفـريـ وـ
مـحـمـنـ خـفـريـ، إـلـىـ مـنـ سـقـانـيـ مـنـ كـأسـ الـأـخـلـاقـ وـدـرـضـنـيـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـهـدـانـيـ.
إـلـىـ أـبـيـ الـغـالـيـ أـدـامـهـ اللـهـ لـيـ.

"إـلـىـ مـنـ تـتـفـقـعـ الزـهـورـ بـاـبـسـامـتـهـ وـتـحلـوـ الـعـيـاهـ بـرـفـقـتـهـ إـنـوـتـيـ"
إـلـىـ كـلـ عـائـلـتـيـ.

إـلـىـ الـأـسـتـاذـ الـمـشـرـفـ الـذـيـ كـانـ لـهـ دـوـرـ فـعـالـ فـيـ إـنـجـازـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـأـسـتـاذـ "ـ طـيـبـونـ مـكـيـهـ"
كـمـاـ أـهـديـ ثـمـرـةـ جـهـدـيـ هـذـهـ إـلـىـ كـلـ زـمـلـاـيـ وـزـعـيلـاتـيـ.

إـلـىـ مـنـ كـانـواـ مـصـدـرـ الضـوءـ فـيـ حـيـاتـيـ أـصـدـقـانـيـ حـفـظـهـمـ اللـهـ.
إـلـىـ مـنـ جـمـعـتـنـيـ بـهـمـ الـأـقـدارـ يـوـمـاـ وـأـحـبـونـيـ وـأـعـبـبـتـهـمـ.
إـلـىـ كـلـ مـنـ أـعـرـفـهـ وـلـمـ تـسـمـعـ لـهـ الـفـرـسـةـ لـذـكـرـهـ.

مرزوقي أسماء

الإِمْدَاءُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، اهدي هذا العمل إلى من
ربني وادارته دربي واعانني بالصلوات والدعوات إلى اعز وأغلق انسان في هذا الكوكب
امي حبيبتي، أطال الله في عمرها.

إلى من عمل بكت في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي حبيب رحمة

الله

إلى اخواتي وأخواتي، وأبنائهم.

إلى الأستاذ المشرف الذي كان له دور فعال في إنجاز هذا العمل الأستاذ " طيبون مكيه "

إلى كل الأصدقاء وكل أقاربى صغيرا وكبيرا.

إلى كل من لم تسعهم مذكرتي ففي القلب لهم مكان.

ادامكم الله وحفظكم في رحماته

شایب أسماء

مقدمة

مقدمة

تحتل الإدارة العامة في الدولة الجزائرية مكانة هامة، يتسع مجالها بقدر اتساع الوظائف التي تقوم بها، وبهدفها الأساسي المتمثل في تحقيق المنفعة العامة وتلبية حاجيات المواطنين، بالاستعانة بجملة من الوسائل القانونية والمادية والاجتماعية.¹

فمكانة الإدارة العامة في الدولة تظهر من خلال تنظيم الجهاز الإداري للدولة، وتنظيم شؤون الموظفين وبذلك تنظيم الوظيفة العامة.

فالوظيفة العامة هي الوسيلة الأساسية للممارسة الدولة لسيادتها، المتمثلة في ضمان استمرارية المرفق العام وتحسين جودة الخدمات بشكل مستمر، حيث تمارس نشاطها المرافي من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها، يساهمون في عمل دائم يدخل في التنظيم الإداري للمرفق العام.²

فالموظف من الموارد البشرية التي تعتمد عليها الدولة للممارسة نشاطها المرافي، فتقوم بالوقوف على الأداء الفعلي له وقياسه ثم مقارنته بالأداء المستهدف ومن ثم العمل على تطويره وتحسينه، ويكون هذا التقييم ضمن المسار المهني للموظف، فالموظف هو كل عنون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.³

¹ لاكروم مقران، **تقييم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون الاجتماعي، قسم حقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو ،2017، ص.4.

² قوادي جميلة، **النظام القانوني للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الوظيفة العامة**، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2017. ص.2.

³ المادة 04 من الامر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 يوليولـ 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جـ رـ جـ دـ شـ العدد 46، الصادر في 16/07/2006، ص.2.

ومن خلال التعريف السابق تظهر صفة الموظف وطبيعة الجهة الإدارية التي تستخدمه وطبيعة العلاقة التي تربطه بها، وتظهر أكثر من خلال الوضعيات القانونية التي يشغلها الموظف، والتي يحكمها الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

نظراً للمكانة التي يحتلها الموظف في الإدارة العامة من خلال المهام الموكلة إليه طيلة مساره المهني، إلا أنه قد يتعرض لاداءه لهذه المهام تعسف الإدارة في حقوقه.

وفي هذا الإطار سعى المشرع إلى إيجاد وسيلة أو نظام يكفل إقامة التوازن دقيق بين متطلبات الصالح العام وبين حق الموظف في توفير الضمانات، توفر له استقرار قانوني ونفسي تدفعه إلى العمل الجدي وتصون كرامته الوظيفية¹.

وفي هذا صدد تم إنشاء هيئات الوظيفة العامة في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية، وعلى رأس هذه الهيئات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، هذه الأخيرة هي هيئة استشارية لإشراك الموظف في تسيير المهني والإداري.

حيث تم اللجوء إلى هذه اللجان من خلال الامر رقم 133-66 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لكن مع تطور الوظيفة العامة وتطور العلاقة بين الموظف والإدارة، طرأت تعديلات عديدة على النصوص التنظيمية التي تنظم هذه اللجان، بداية من المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14 يناير 1984 يحدد اختصاص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وتشكيلاها وتنظيمها.¹

¹ فلاحى ليندة، هيئات المشاركة والطعن في نظام الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون التنمية الاجتماعية، قسم قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016، ص 3

مرورا الى المرسوم رقم 11/84 المؤرخ في 14 يناير 1984 ، يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن موظفين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وأخيرا ما جاء في مرسوم التنفيذي رقم 199/20 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية .

- الإشكالية العامة للموضوع

باعتبار أن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء هي هيئة استشارية استحدثها نظام الوظيفة العمومية، الغرض منها اشراك الموظف في تسيير حياته المهنية، وحسن تطبيق النصوص القانونية، فهي بهذا ذات أهمية بالغة، على مستوى هيئات الوظيفة العامة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي مكانة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ودورها في تسيير الحياة المهنية للموظف العام؟

- تحديد أهمية الموضوع ودوافع اختياره

يعد موضوع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من المواضيع الهامة في نظام الوظيف العمومي، خصوصا مع زيادة نزاعات بين الإدارة والموظف، نتيجة تعسف الإدارة أو إهمال من الموظف.

كما تبرز أهمية الموضوع أكثر، في عدم صدور تعليمات لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-199 الخاص باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف السلطة المكلفة، خاصة مع التعديلات الجديدة التي يحتويها هذا المرسوم.

و ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أن هذا الموضوع غير معالج سابقا ،خصوصا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199-20 ، وكذلك الامر بالنسبة لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03-06 الساري حاليا ، بالإضافة إلى القيمة القانونية والعلمية لهذا الموضوع المرتبط بالحياة المهنية للموظف والقطاع الوظيفي بشكل عام .

و كآخر سبب ،الميل الشخصي لمقياس الوظيفة العامة و الرغبة في تطاعنا اكثرا على احكام القانون الوظيفي باعتباره المجال المهني الخاص بنا مستقبلا ، وهذا ما يفسح لنا مجال لدراسته.

-مجال وحدود الدراسة

لقد تم معالجة موضوع النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارة العمومية في النظام القانوني الجزائري.

وفي هذا الصدد تمت الدراسة من خلال اتباع المرسوم التنفيذي رقم 199-20 بتعديلات جديدة من الناحية الزمنية التي قمنا بها في جامعة خلال سنة 2021 .

-الدراسات السابقة

تناولنا في دراستنا لموضوع النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية، بعض المواضيع التي تطرقت لنفس الدراسة، لكن تم تناولها بشكل جزئي من تلك المواضيع وتمثلة فيما يلي :

- شاوي مريم، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات الإدارية، قسم علوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة 1945 مאי 2017، الجزائر

- قوادي جميلة، النظام القانوني للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الوظيفة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الوظيفة العامة، جامعة مولاي طاهر، الجزائر، 2017.

المنهج المتبّع:

تتطلب الدراسة التي سنقوم بها، الاعتماد على منهج قانوني، وتبعاً لذلك يظهر المنهج المتبّع في هذه الدراسة، في المنهج التحليلي الوصفي وهي المناهج المناسبة التي ساعدتنا في تحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى وصف وشرح للوضعيات القانونية للموظف العام.

تقسيم الموضوع:

وللإحاطة بهذا الموضوع، فقد حاولنا تقسيم الفكرة الرئيسية للبحث إلى فصلين، دراسة للنقط والمفاهيم الأساسية.

- الفصل الأول ضمن الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول مفهوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، أما المبحث الثاني تحت عنوان تنظيم وقواعد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

- الفصل الثاني كان تحت عنوان الإطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في تسيير المسائل الفردية للموظفين، أما المبحث الثاني تحت عنوان القيمة القانونية للأعمال اللجنة وطرق الطعن فيه.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للجان الإدارية

المتساوية الأعضاء

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تعتبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من أهم هيئات الوظيفة العمومية، فبعد الاستقلال عملت الجزائر بقانون الوظيفة العمومية الفرنسي إلى غاية 02/05/1966، إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية وهو قانون يتبني هذا النظام الإداري.

وهكذا أنشئت لجان متساوية الأعضاء في ظل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، الصادر بالأمر 133-66 المؤرخ في 02/05/1966 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها¹.

ولقد أسند هذا الأمر للجان الإدارية المتساوية الأعضاء مهام استشارية، فلم تعرف النصوص التنظيمية النور إلا عام 1984، ومن بين هذه النصوص المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاصات والتشكيلة التنظيم وعمل اللجان المتساوية الأعضاء.

وحيث الحديث عن المراسيم المتعلقة بهذه اللجان نتحدث عن المراسيم حديثة اصدار وبشكل خاص المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 04 دي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو 2020المتعلق اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء واللجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وهو المرجع الأساسي الذي يقوم عليه البحث فيما يخص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، التي تعتبر أهم وسائل إقامة والبحث عن التوازن بين الضروريات القصوى للإدارة والمصالح الفردية للموظف².

ومما سبق سيكون هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال مباحثين يحتوي الأول على مفهوم وتشكيلة اللجان أما البحث الثاني فيحتوي على كيفية تنظيم وقواعد سير اللجان المتساوية الأعضاء

¹ كلکال ایدیر ، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دون دار نشر ، دون مكان النشر ، اوت 2015 ، ص10

² كلکال ایدیر ، نفس المرجع

المبحث الأول :مفهوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

توجد على مستوى كل إدارة العمومية لجان المتساوية الأعضاء، تضطلع أساسا بصلاحية المشاركة والمساهمة والتسيير حياة المهنية للموظفين كشكل من أشكال الضمانات المقررة لحماية للموظفين في كل المجالات ،ومنها ممارسة سلطة التأديب أين تكون استشارتها ضرورية عندما يتعلق الامر باتخاذ تدابير من شأنها أن ترتب جزاءات جسمية ضد الموظفين العموميين موضوع المتابعة التأديبية الى جانب إحداث فنوات أخرى للطعن¹ ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا المبحث عن هذه اللجان من خلال تعريفها وخصائصها وذلك في المطلب الأول و المطلب الثاني فيحتوي على التشكيلة و ذلك فيما يلي .

المطلب الأول: تعريف وخصائص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

كما ذكرنا فيما سبق تكمن أهمية اللجان الإدارية متساوية الأعضاء في تسيير الحياة المهنية للموظف العمومي، باعتبارها هيئات المحدثة في النطاق الوظيفية العامة، ومن خلال هذا المطلب يتم تعريف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لقد استعمل المشرع الجزائري، عبارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الكثير من النصوص القانونية، بتسميات مختلفة منها لجان الموظفين، اللجنة الإدارية المتواصفة، اللجان الإدارية المشتركة،غير أنه ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع لم يعرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تعريفا صريحا ،بالرجوع إلى الأمر رقم 133/66المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة ،أشار إلى أسباب و أهداف المرجوة من إنشائها و التي تتمثل في إقامة التوازن بين الضروريات القصوى للإدارة و المصالح الفردية للموظف².

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التكييف والتحول من المنظور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 399

² سامية العايب، النظام القانوني للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07 عدد 03، قالمة، 2020، ص468

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وبالرجوع للمرسوم رقم 59/85 لم يعطي تعريفاً لهذه اللجان فقد نص على إنشائها وأحداثها في المؤسسات والإدارات العمومية كما نص على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في جميع القضايا ذات طابع فردي للموظفين وهذا ما جاء في المادة 11 من هذا المرسوم¹. أما الامر 03/06 لم يعرف صراحة اللجان المتساوية الأعضاء غير أنه قام بإنشاء مركزها القانوني، وتصنيفها ضمن هيأكل و هيئات الوظيفة العمومية و هذا في المادة 55 منه، حيث إنعتبرها ضمن هيئات المشاركة في المادة 62 منه كما تنشأ لكل رتبة أو مجموعة رتب كما أشار إلى تكوينها، وكذلك إلى إختصاصاتها في المادة 64 منه².

ومن خلال هذا عرفتها الباحثة سامية العايب "عبارة عن هيئات استشارية للوظيفة العمومية، تنشأ لكل رتبة او مجموعة رتب، او سلك او مجموعة اسلاك تتساوى مستويات تأهيلها، على مستوى مؤسسات والإدارات العمومية، بقرار او مقرر حسب الحالة، تصدرها السلطة التي لها صلاحية التعيين"³.

وكذلك عرفها البعض بأنها

"هي هيئة استشارية استحدثها نظام الوظيفة العمومية الغرض منها اشراك الموظف في تسيير حياته المهنية و حسن تطبيق النصوص القانونية و الحرص على ان تكون السلطة التقديرية عادلة ،وفق ضوابط و إجراءات لها دور هام قانوني في تسيير حياة الموظف العمومي مهنيا، وتتشكل من طرفين هما الموظفين والإدارة وبعدد متساوي وتراسها سلطة لها صلاحية التعيين"⁴

¹ المادة 11 من المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادر في 24 / 03 / 1985 . ص 3

² انظر المواد ، 64,63,55 من الامر رقم 06-03 ، السالف الذكر .

³ سامية العايب، المرجع السابق ، ص 468 .

⁴ قوادي جميلة ، المرجع السابق ، ص 11.

الفرع الثاني: خصائص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

يمكن استخلاص خصائص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها من خلال التعريف السابق الذكر ونذكر الخصائص فيما يلي:

-أولاً: هي هيئة استشارية: تستشار في إطار المساهمة في تسيير بعض القضايا الفردية المتعلقة بالمسار المهني للموظف، حسب المادة 64 من الامر 03/06، وكذا الدفاع عن حقوقه المقررة قانوناً كما يعتبر الرجوع إليها من قبل السلطات الإدارية الرئيسية امر وجبي بقوة القانون¹.

- ثانياً: هي هيئة داخلية تابعة للإدارة العمومية: موجودة على مستوى المؤسسة او الإدارة العمومية، حيث تنشأ حسب الحالة، لكل رتبة او مجموعة رتب، او سلك او مجموعة اسلاك بحيث تتساوى مستويات تأهيلها، حسب المادة 63 من الامر 03/06².

-ثالثاً: هي هيئة جماعية متساوية الأعضاء: تجمع بتساوي بين ممثلين عن الإدارة ومنتخبين عن الموظفين، لدراسة المسائل المتعلقة بهذا الأخير ولاتخاذ القرارات بصفة جماعية، حسب المادة 63 فقرة 2 من الامر 03/06³.

-رابعاً: هي هيئة تقوم على مبدأ الانتخاب في اختيار ممثلي الموظفين، حسب المادة 68 من الامر 03/06، وهذا من أجل تحقيق مبدأ المساوات ومبدأ ديمقراطية الإدارة ومبدأ حياد الإدارة في علاقتها مع الموظفين العموميين.

-خامساً: هيئة مهنية تشارك الإدارة في السهر على ضمان السير الحسن في الحياة المهنية للموظفين العموميين وحماية مصالحهم في الإطار التنظيمي، باعتبار ان الموظف⁴

¹راجع المادة 64 من الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

²راجع المادة 63، من نفس الامر.

³راجع الفقرة الثانية، من نفس المادة.

⁴راجع المادة 68، من نفس الأمر.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

هو كل عون عين في الوظيفة العمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، وهذا كله من أجل خلق جو من الثقة واشراك جميع الموظفين الموزعين على مستوى الفئات الهرمية.¹

المطلب الثاني: تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لقد وضع المشرع الجزائري نصوص تنظيمية تحدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وكيفية اختيار الممثلين على الإدارة العامة وممثلين على الموظف بموجب المرسوم رقم 20-199 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية ،اذ تقوم تشكيلة اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مبدأ التساوي بحيث تتضمن هذه الأخيرة عددا متساويا من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين وتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساون في العدد مع الأعضاء الدائمين² وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم السابق الذكر³

وهذا أيضا ما نصت عليه كذلك المادة 63 من الامر رقم 03/06 السالف ذكر فيما يلي:

ممثلي الإدارة الإضافيون		ممثلي الموظفين المنتخبين ال دائمون الإضافيون		عدد الموظفين لرتبة او مجموعة رتب او سلك او مجموعة اسلامك
ال دائمون	ال دائمون	الإضافيون	ال دائمون	
02	02	02	02	يساوي او يفوق (10) ويقل عن (21)
03	03	03	03	يساوي (21) ويقل عن (150)
04	04	04	04	يساوي (150) ويقل

¹ سامية العايب، المرجع السابق ص 469.

² عبد الحكيم بن مصباح سواكن ، دليل الخاص بهيات المشاركة والطعن في المؤسسات والإدارات العمومية ، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، مفتشية الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، اليزي ، الجزائر 2020 ص 19 .

³ مادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 199/20 مؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 2020/07/25، المتعلق باللجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية ولجان الإدارية المتساوية الأعضاء،جريدة رسمية العدد 44، ص 7.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

05	05	05	05	يساوي او يفوق (500)
----	----	----	----	------------------------

الفرع الأول: ممثلي الإدارة العمومية

يعين ممثلي الإدارة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار من الوزير او الوالي وذلك، حسب طبيعة الإدارة العمومية خلال 15 يوما الموالية للإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين، وهو ماجاء في فحوى المادة 72 من الامر رقم 03/06 التي نصت على ما يلي "يعين ممثلي الإدارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء من هيئة لها سلطة التعيين "

وفي هذا صدد يتم تعيين بموجب قرار صادر من الوزير المعنى عندما يتعلق الأمر باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارة المركزية او المؤسسات العامة الوطنية.

بينما يتم تعيين ممثلي الإدارة بموجب قرار صادر من الوالي عندما يتعلق الامر بالجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المجالس الولائية والإدارات المحلية او المؤسسات العامة المحلية على ان يصدر هذا القرار من الوزير او الوالي بعد استشارة السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط لتعيين ممثلي الإدارة هي:

- يجب ان يكون ممثلو الإدارة رؤساء مصالح الذين لهم السلطة على الموظفين التابعين للجنة حيث يختارون من بين موظفي الإدارة المعينين او الذين يمارسون رقابة على هذه الإدارة ولهم رتبة التساوي على الأقل رتبة متصرف او رتبة مماثلة، ويشمل هذا التعيين على الخصوص موظف المؤهل بتولي رئاسة اللجنة.¹

وإذا كان احد الاسلاك وزارية مشارك فان ممثلي الإدارة يعينهم بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، ولا يشترط صفة الترسيم في ممثلي الإدارة الذين يشغلون احدى الوظائف السامية المنصوص عليها في المادة 9 من الامر 133/66 السابق وبعد صدور الامر رقم 03/06 نصت المادة 10 على ان المناصب العليا² هي مناصب

¹ شاوي مريم ، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية حقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017 . ص 12 .

² راجع المادة 10 ، من الامر رقم 06-03، سالف الذكر .

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

نوعية للتأثير ذات طابع هيكلی أو وظيفي وتسمح بضمان التكفل بتأثير النشاطات الإدارية والتقنية فالمؤسسات والإدارات العمومية

أما إذا كان عدد الموظفين الذين لهم رتبة متصرف او رتبة مماثلة غير كافي في الإدارة الواحدة أمكن تعين ممثلي هذه الإدارة من بين الموظفين الأدنى رتبة منهم مباشرة.

تجدر الإشارة الى ان عضو اللجنة لابد عموما ان يكون برتبة لا تقل عن رتبة الموظف المأذل امام لجنة التأديب، وإذا كان الاشكال لا يثور بنفس الحدة بالنسبة للممثلي الموظفين لأنهم منتخبين¹ لي ان الموظفين رضوا بهم مسبقا فان لابد من احترام هذا الشرط بالنسبة لممثلي الإدارة.

وهذا الاشكال يبرز بشدة وبصفة أكثر وضوحا في حالة اسلام ليست في نفس الدرجة فيشارك في مجلس التأديب موظف من سلك اعلى موظف اخر من السلك الأدنى، وبحسب ذلك لابد من التفطن لهذا الاشكال والتصدي له وخاصة انه موجود في الإداراتالخ¹

الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الموظفين

استطاع الموظف مع تطور التشريع والعلاقات المهنية ان يفرض مشاركته عن طريق ممثليه في لجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وهذا عن طريق نمط الانتخاب بعد توفر جملة من الشروط نصت عليها المادتين 68 و 69 من الامر رقم 03/06 على ان المترشحين لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يختارون من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

ويجب ملاحظة عند غياب نص يوضح هذا المقياس الجديد في انتقاء المترشحين²، يبقى العمل ساريا بالنصوص التنظيمية خاصة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-199

¹ شاوي مريم، نفس المرجع .ص 13

² بدري مباركة، محاضرات في هيئات تسيير الوظيفة العمومية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ،2018،ص 56

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وفي هذا الصدد يتم تناول أربعة نقاط تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

أولاً: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
سوف يتم التطرق في هذا الجزء أربعة (04) نقاط، تخص مسألة تنظيم ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تتمثل في: موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (1)، قائمة الناخبين(2)، الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء(3) وتأدية العمليات الانتخابية(4) وهذا على النحو التالي.

1/ موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:
في هذا الصدد ستنظر إلى موعد إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في ثلاثة نقاط و هذا فيما يلي:

أ/ الموعد العادي لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تم حلها:

تجري انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في الظروف العادية، قبل أربعة (04) أشهر على الأكثر وشهرين (02) على الأقل، من تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء السارية عهدهم. وهذا من أجل توفير الوقت الكافي الذي يسمح بضمان السير الحسن للانتخابات، والذي ينعكس على حسن سير هذه اللجان.

ب/ موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تم حلها:

تجري انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، التي تم حلها، في اجل شهرين (02) من تاريخ الحل، وهو الأجل الذي يسمح بتحقيق مبدأ استمرارية عمل اللجان دون تأخير حرصا على ضمانات لحقوق الموظفين¹

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199، السالف الذكر.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

ج/ تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يحدد تاريخ لاقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتنشر التاريخ في أماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة (موقع الإنترانت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة او الإدارة المعنية، بريد الالكتروني ... الخ) ¹

2/ قائمة الناخبين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

يتم اعداد قائمة الناخبين بعد التأكد من توفر شروط في المرشحين، لضبط وطلب تسجيل قائمة الناخبين ومراجعتها، وذلك على النحو التالي:

أ/ الشروط الواجب توافرها في الناخبين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

بعد ناخبا، بعنوان اللجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفين المتواجدون في وضعية القيام بالخدمة أو الانتداب، المنتمون إلى الرتبة او السلك الذي سيتم تمثيله في هذه اللجنة.

ويعد ناخبا في ادارتهم الاصلية، الموظفون المتواجدون في وضعية انتداب، بعنوان

الجان الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة ازائهم.²

ب/ ضبط قائمة الناخبين للجان إدارية المتساوية الأعضاء:

تضبط قائمة الناخبين المدعوين في التصويت، بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء، بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، حيث انه وحسب حجم المؤسسة او الإدارة العمومية او امتدادها الإقليمي، يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع لتأدية العمليات الانتخابية.³

يجب أن يتم فتح قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرون (20) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لاقتراع، يرفق عدد من المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء بقائمة الناخبين، وتنشر حسب الشروط نفسها.⁴

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199، السالف الذكر.

² المادة (23) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة (24) من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة (25) من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

كما انه، يجب ان تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف رتبة الانتماء، الوظيفة او المصلحة التي يتبع لها.

ج/ طلب التسجيل ضمن قائمة الناخبين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

يمكن لأي موظف، الذي يدون اسمه في قائمة الناخبين ان يقدم، كتابيا، الى السلطة التي لها صلاحية التعين طلب تسجيل، في اجل ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمة الانتخابية، وتبت السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فورا.¹

د/ مراجعة قائمة الناخبين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية، بعد تاريخ الإغفال المحدد في الفقرة 3 من المادة 24 التي تحدد تاريخ الفقل بعشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ المحدد للاقتراع أعلاه.

الا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ ويكون ساريا في اقصى حد عشية الاقتراع، ويؤدي الى اكتساب او فقدان صفة الموظف الناخب.

وفي هذه الحالة، يقرر التسجيل أو الشطب، في اجل أقصاه عشية الاقتراع، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعين إما بمبادرة منها، أو بطلب من المعنى، ويبلغ في حين إلى علم الموظفين عن طريق الإلصاق أو بكل وسيلة أخرى مناسبة (موقع لأنترنت، أو عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الإدارة المعنية، بريد الكتروني الخ). حيث أنه وفي حالة الزيادة أو النقصان، فإن هذه التعديلات لا تؤثر على عدد المقاعد المطلوب شغلها.²

¹ المادة (26) من مرسوم 20-199 السالف الذكر .

² المادة (27) من نفس المرسوم التنفيذي.

3/ الترشح بعنوان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

يكون الترشح لعضوية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وفقاً لشروط وموانع، حيث تعتبر الاستمارة من الشروط الشكلية غير مشار إليها بشكل خاص بالإضافة إلى شروط أخرى تتمثل فيما يلي:

أ/ شروط الترشح بعنوان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

يمكن أن يترشح، بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة، والمذكورة أعلاه.

ب/ موانع الترشح بعنوان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

سيتم التطرق لحالات منع الترشح، فيما يلي:

- الموظفين الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة.

- الموظفين الذين كانوا محل إجراء توقيف التحفظي.

- الموظفين الذين تم تزيلهم في الرتبة.¹

- العون المتريص، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتسبين في الرتبة التي من مقرر ترسيمه فيها.²

ج/ الترشح بعنوان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من طريق المنظمات النقابية

يتم التطرق إلى كيفية تقديم الترشح ثم عدد القوائم، وعدد الموظفين وتاريخ فيما يلي:

1/ تقديم الترشح بعنوان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق المنظمات النقابية

يقدم المترشحون لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الذين تتوفّر فيهم شروط التأهيل، بصفة أولية من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفقاً لتشريع والتنظيم المعول بهما.

¹ المادة (28) من المرسوم التنفيذي 20-199 المتعلق بالذكر.

² المادة (29) من نفس المرسوم التنفيذي .

2/ عدد قوائم الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

حيث أنه لا يمكن لكل منظمة نقابية الأكثر تمثيلاً أن تقدم إلا قائمة مرشحين واحدة بعنوان الجنة إدارية متساوية الأعضاء، كما تنه لا يمكن أن تقدم نفس المرشح في عدة قوائم بعنوان نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يجب أن يرد في كل قائمة اسم الموظف المرشح مندوب القائمة، المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.¹

3/ عدد الموظفين المرشحين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

يجب أن تحتوي قوائم المرشحين لانتخابات عدداً من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والإضافيين، المطلوب شغلها، بعنوان اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.²

4/ تاريخ إيداع قوائم المرشحين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

يجب إيداع قوائم المرشحين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المعنية، من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، قبل عشرون (20) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع، يجب أن يرفق إيداع كل قائمة للمرشحين بتصريح ترشح مضى من طرف كل مرشح، وان يكون محل وصل استلام يسلم الى موظف مندوب القائمة.³

لا يمكن إيداع أي قائمة او تعديلها بعد التاريخ المحدد من طرف الإدارة لإيداع قوائم المرشحين، الا في حالة التعديل المطلوب من طرف الإدارة بعد اجراء المراجعة.⁴

¹ المادة (30) من المرسوم التنفيذي، رقم 20-199، السالف الذكر

² المادة (31) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة (32) من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة (34) من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

5/ دراسة او مراجعة قوائم المترشحين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

يتم دراسة او مراجعة قوائم المترشحين المقدمة لهذا الغرض من طرف الإدارة المعنية، حيث انه إذا تبين لها هذه القائمة لا تستوفي الشروط المحددة التنظيم المعمول به، السالفة الذكر، يسلم لمندوب القائمة المعنية، مقررا معللا يقضي بعدم قبولها.

كما انه، يمكن للإدارة طلب مراجعة قوائم المترشحين، وفي هذه الحالة يمكن لإيداع

قوائم المترشحين بعد تعديتها من طرف المنظمة النقابية التي اودعتها.¹

6/ تاريخ مراجعة قوائم المترشحين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

يجب ان تتم مراجعة قوائم المترشحين في اجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع هذه القوائم، ويجب ان يتم التعديل والتعديلات في اجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الأول. حيث انه لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء هذا الاجل.

حيث أنه، في حالة عدم اجراء التعديلات، وإذا تبين ان مترشحا او عدة مترشحين

مسجلين في احدى القوائم، غير قابلين لترشح، تعتبر القائمة المعنية غير مقبولة نهائيا.²

د/ الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر

تتم عملية الترشح الحر من خلال تقديم الترشح واعداد قائمة الترشح وذلك على نحو تالي :

1/ تقديم الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر

في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لدى مؤسسة او إدارة عمومية ، او في حالة عدم ايداعها لقائمة مترشحين في تاريخ المحدد لإيداع ، يمكن للموظفين الذين توفر فيهم شروط الترشح ان يقدموا تصريحا بترشح مضي من طرفهم ، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.³

¹ المادة (33) من المرسوم تنفيذي 199-20 ، السالف الذكر

² المادة (34) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة (35) ، من المرسوم التنفيذي .

2/ اعداد قائمة الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر: تعد السلطة الإدارية المعنية، بموجب قرار أو مقرر حسب الحالة، قائمة وحيدة للترشح تحتوي قوائم المترشحين للانتخابات عدد من الأسماء يساوي عدد مقاعد ممثلي دائمين والإضافيين، المطلوب شغلها، بعنوان اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك على الأقل خلال خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب ان تتضمن القائمة المشار اليها أعلاه، اسم الموظف المؤهل لتمثيل المترشحين

في جميع العمليات الانتخابية.¹

و/ نشر قوائم الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تنشر قوائم المترشحين المقدمة سواء عن طريق المنظمات النقابية او عن طريق الترشح الحر، فور في كل أماكن العمل، وبأي وسيلة أخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة او الادارة المعنية، بريد الكتروني ...الخ)²

4/ تأدية العمليات الانتخابية

أ/ احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

قصد تأدية العملية الانتخابية، يحدث بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء يراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تتشكلها هذه الأخيرة.³

ب/ تشكيلة مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء: يضم مكتب تصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب تصويت

¹ المادة (35) من المرسوم التنفيذي ، رقم 20-199 ، السالف الذكر.

² المادة (36) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة (37) من نفس المرسوم التنفيذي .

الملحقة، رئيساً وكاتباً، غير مرشحين، تعينهما السلطة التي لها صلاحية التعين، من بين موظفي المؤسسة او الإدارة العمومية المعنية، وكذا الموظفين مندوبي القوائم.¹

ج / اجراء العمليات الانتخابية

تجري العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الإدارة المعنية، خلال أوقات العمل العادلة، بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف او بالمراسلة او عن طريق البريد الالكتروني، حسب كيفيات تحدد بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق تصويت يتم اعدادها حسب النموذج تحدده الإدارة، تسلم أوراق التصويت والأظرفه بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، او عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.²

يختار الموظفون الناخبون مرشحיהם من بين الأسماء المدرجة في الانتخابية او قوائم المرشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها وهي:³

1 / عملية فرز أصوات الاقتراع

يقوم أعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز أصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب او مكاتب تصويت ملحقة، ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.⁴

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الإجمالي للمصوتيين.

- العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها.

¹ المادة (38) من المرسوم التنفيذي، رقم 20-199، السالف الذكر.

² المادة (39) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة (40) من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة (41) من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح.

- العدد الإجمالي للأوراق الملغاة، حيث انه لا يعتبر أصواتاً معتبرة عنها عند عملية الفرز الأصوات الملغاة، وهي الأصوات المعتبرة عنها بالأوراق الممزقة او التي تتضمن آية علامة، وكذا الأطروفة التي لا تتضمن آية ورقة او تضم عدة أوراق.¹

2 / إعداد محضر العمليات الانتخابية

تعد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلاها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

حيث أنه عندما يتحصل مرشحان او عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات المعتبرة عنها، يتم اعتماد الاقمية في الرتبة والاقمية العامة للفصل بينهم.²

3/ إعداد محضر العمليات الانتخابية

يعد مكتب التصويت المركزي محضرا عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، إلى السلطة التي لها صلاحية التعين المعنية، التي تؤكّد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، قائمة المرشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلاها.³

تنشر نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل، وبكل وسيلة أخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي لمؤسسة او الإدارة المعنية، بريد الالكتروني الخ).

¹ المادة (43) من المرسوم التنفيذي ، رقم 20/1999، السالف الذكر .

² المادة (44) من نفس المرسوم التنفيذي

³ المادة (45) من نفس المرسوم التنفيذي .

4/ قصور العمليات الانتخابية

عندما يكون عدد المصوتيين خلال الاقتراع الأول أقل من النصف عدد الناخبين، يعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عدّه، اجراء دور ثانٍ للانتخابات، ينظم الدور الثاني حسب الكيفيات والإجراءات المحددة في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

وذلك في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوماً ابتداء من تاريخ اول اقتراع، وتصح حينئذ الانتخابات مهما يكن عدد المصوتيين¹، بحيث يتم انشاء او تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في مثل هذه الحالات دون المرور على اقتراع الترشح من طرف المنضمرات النقابية الأكثر تمثيلاً.

ثانيا / الإجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء تسع (9) مراحل تخص مسألة التنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تتمثل في الإجراءات الآتية:

المرحلة الأولى (01): الإجراءات التحضيرية

اهم الإجراءات العملية:

1- التأكد من استقلالية المؤسسة او الإدارة العمومية التي سوف تنشأ على مستواها اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك يعني ان تكون الإدارة مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير².

¹ المادة (46) من المرسوم التنفيذي رقم 20-199، سالف الذكر.

² عبد الحكيم بن المصباح سواكر، دليل الخاص هيأت المشاركة والطعن في مؤسسات والإدارات العمومية، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لجان الطعن، لجان التقنية، مفتشية الوظيفة العمومية والإصلاح الإدارية، الزيزي ، الجزائر ، 2020 ، ص.31.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

2- التأكيد من مشروعية تعين مسؤول المؤسسة او المصلحة غير الممركزة المعنية، وذلك يعني ان تكون السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين القانوني الذي يمكنها من مباشرة إجراءات الإنشاء او التجديد.¹

3- التأكيد من اكمال او توفر النصاب القانوني لإنشاء او تجديد اللجنة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حيث ان الحد الأدنى لإنشاء لجنة إدارية متساوية الأعضاء، هو توفر عشرة (10) موظفين، على الأقل يكون فيهم ثمانية (8) موظفين رسميين.

4- التأكيد من احترام اجال الإنشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بحيث تكون مباشرة إجراءات الإنشاء فور توفر النصاب القانوني بالنسبة للإدارات حديثة النشأة او التي عرفت إعادة تنظيم الهيكل، اما التجديد فيجري قبل أربعة (04) أشهر على الأكثر وشهرين (02) على الأقل من تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الحاليين.²

5- تحديد طبيعة العملية المراد تنظيمها حسب طبيعة المؤسسة او الإدارة العمومية المعنية ومدى توفر النصاب القانوني (إنشاء، تجديد، انشاء لجنة وحيدة، انشاء لجان مشتركة او الحق).

6- إعداد بطاقة تقنية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض
المراحل الثانية (02): الإجراءات التنظيمية
اهم الإجراءات العملية:

1- اصدار قرار او مقرر يحدد الإجراءات التنظيمية والعملية لإنشاء او تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وكذا الإجراءات العملية لتنظيم او سير الانتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث انه وبغية إعطاء العملية طابعاً رسمياً وتنظيمياً فانه يتم اصدار قرار او مقرر يحدد انشاء او تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وكذا الإجراءات العملية التي تخص التنظيم او سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا المقرر، حسب الحاله لاسيمما النقاط الآتية:³

¹ عبد الحكيم بن المصباح سواكر، مرجع سابق، ص31.

² نفس المرجع، ص32.

³ نفس المرجع ، ص32.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- 1- تحديد الهدف من القرار او المقرر، أي تحديد الطبيعة العملية (إنشاء او تجديد) كذا الرتبة او الرتب المعنية او السلك او الاسلاك المعنية.
- 2- تحديد المؤسسة او الإدارة العمومية التي سوف يتم انشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية على مستوىها، وما إذا كان بصفة منفردة او مشتركة.
- 3- تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية وتاريخ قفلها ونشرها.
- 4- تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية واخر اجل لمراجعة قائمة الناخبين.
- 5- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
- 6- تاريخ إيداع القوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، واخر اجل لذلك.
- 7- تاريخ مراجعة قوائم المترشحين واجال التعديلات.¹
- 8- تاريخ إيداع طلبات الترشح في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا وأخر اجل لذلك.
- 9- احداث مكاتب التصويت المركزية والملحقة.
- 10- اجراء عمليات التصويت وفتح مكاتب التصويت (تحديد التاريخ والتوقيت والمكان).
- 11- تسليم أوراق التصويت وكيفيات ذلك.
- 12- تحديد عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج
- 2- اصدار مذكرة او الإعلان الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حيث انه وبغية إعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيميا فانه يتم اصدار مذكرة او اعلان يحدد الإجراءات العملية التي تخص التنظيم او سير العملية الانتخابية، تتضمن المذكرة او الإعلان حسب الحالة، النقاط الآتية²:

¹ نفس المرجع، ص 33

² نفس المرجع، ص 34

- 1-2 التاريخ المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.
- 2-2 تحديد شروط المشاركة (الناخبون، المصوتون والمرشحون).
- 3-2 تحديد حالات منع الترشح.
- 4-2 تاريخ إيداع طلبات الترشح في حالة وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً أو آخر أجل لذلك.
- 5-2 تاريخ إيداع طلبات الترشح في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً وآخر أجل لذلك.

**المرحلة الثالثة (03): الإجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين
اهم الإجراءات العملية:**

- 1- التأكد من ضبط قائمة الناخبين المدعوين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت، بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة.
- 2- التأكد من انه تم التوزيع الناخبين المدعوين للتصويت، يتم توزيع القائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الإدارية المختصة بناءاً على خصوصية المؤسسة وتعدادات موظفيها واختصاصها او امتدادها الإقليمي.¹
- 3- قفل قائمة الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها قبل عشرين (20) يوماً، على الأقل من التاريخ المحدد للقتراع، يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع والنشر قرار او مقرر تحديد الإجراءات العملية لتنظيم وسير انتخابات مماثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء²

¹ نفس المرجع، ص 34

² نفس المرجع، ص 35

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وكذا عند اصدار المذكرة او الإعلان، يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء بقائمة الناخبين وتشير حسب الشروط نفسها.

4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها او البث فيها فورا، عند اقتضاء، وذلك في حالة نسيان أي موظف او في حالة ما إذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في اجال القانونية المحددة أعلاه.

5- التأكد من عدم وجود أي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الأخيرة في حالة ما إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم تسجيل او الشطب في اجال أقصاه عشية الاقتراع.

6- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

المرحلة الرابعة (04): الإجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا

اهم الإجراءات العملية:

1- ضبط قائمة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، طبقا للتنظيم المعمول بيء طبقا لهذا المجال المتواجدة على مستوى المؤسسة او الإدارة العمومية.

2- التأكد من انه تم احترام اجال ايداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.¹

3- مراجعة قوائم المترشحين والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار اليها أعلاه

4- اعتماد قائمة المترشحين المقدمة بعد برمجتها عند الاقتضاء

5- التأكد من عدم وجود منظمات نقابية او عدم ايداعها لقوائم المترشحين في الآجال القانونية المحددة لذلك²

¹ نفس المرجع، ص35

² نفس المرجع، ص36

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

6-اعلان الموظفين لعدم تقديم ترشيحات من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ودعوتهم الى الترشح.

7-تحديد تاريخ جديد للاقتراع في حالة عدم إيداع قوائم المترشحين من طرف منظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

8-نشر قوائم المترشحين في أماكن العمل او باي وسيلة أخرى ملائمة.
المرحلة الخامسة (05): إجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر

اهم الإجراءات العملية:

1-التأكد من عدم وجود منظمات نقابية او عدم ايداعها لقوائم المترشحين في اجال القانونية المحددة لذلك.¹

2-دعوة موظفين الى الترشح الحر في الآجال القانونية المحددة لذلك.

3-تحديد تاريخ جديد للاقتراع في حالة عدم إيداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

4-نشر قوائم المترشحين في أماكن العمل او باي وسيلة أخرى ملائمة.

المرحلة السادسة (06): الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع)
اهم الإجراءات العملية:

1-التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتسيير مقرات وتوفير وسائل الاقتراع

2- التأكد من توفر أوراق التصويت والاظرفه وصناديق الاقتراع بالقدر الكافي.

3- التأكد من تنصيب مكاتب تصويت المركزية او الملحقه المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع².

¹ نفس المرجع، ص36

² نفس المرجع ،ص 37

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

المرحلة السابعة (07): إجراءات المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات

- أهم الإجراءات العملية:

1- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.

2- التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وقفله واستلامها في الوقت المحدد.

3- التأكد من مباشرة أعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الأصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع بحضور مندوب اللجنة او اللجان الإدارية متساوية الأعضاء المعنية.

4- التأكد من إتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الأصوات.

المرحلة الثامنة (8): إجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية

- أهم الإجراءات العملية:

1- التأكد من أن عدد المصوتين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الأول.

2- إعلان قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم أعضاء دائمين وإضافيين، في مقرات العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.¹

المرحلة التاسعة (9): إجراءات المتعلقة بتبلغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أهم الإجراءات العملية:

1- التأكد من إتمام كافة الإجراءات وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول في هذا المجال.

2- التأكد من عدم تجاوز أجل التبليغ المحددة قانوناً.

3- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقاً لنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها إلى المصادر المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، لغرض الدراسة والرقابة البعدى.²

¹ عبد الحكيم بن المصباح سواكر، نفس المرجع، ص37

² نفس المرجع، ص38

المبحث الثاني: تنظيم وقواعد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من عدد متساوي من عدد ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين ، يختارون حسب كيفيات المنصوص عليها حسب التنظيم ، وباعتبار ان هذه اللجان هي عبارة عن فضاء تشاركي يمكن للموظفين عن طريق ممثليهم المنتخبين من المساهمة في تسيير حياتهم المهنية ، وذلك وفق قواعد منصوص عليها ، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-199 السالف الذكر إطار تنظيم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وقواعد المتابعة لسيرها، و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول متمثل في تنظيم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، والمطلب الثاني تحت عنوان قواعد سير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، و هذا فيما يلي¹ :

المطلب الأول: تنظيم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

طبقا لأحكام المرسوم 20-199 تنشأ لجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى المركزي والمحلّي، بهدف تقريبها كأجهزة من الجهة التي تتمتع بحقيقة السلطات التسييري، والسماح لها بالمتابعة الحسنة للحياة المهنية للموظفين، سواء فيما يتعلق بالسرعة والتعجيل أو بفعالية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال²، ومن خلال المرسوم السابق الذكر خص مسألة تنظيم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في أربعة نقاط ممثلة في:

¹ فوادري جميلة، مرجع سابق، ص 23

² سعيد مقدم، **وظيفة العامة بين تكيف والتحول من المنظور، تسيير موارد بشرية وأخلاقيات المهنية**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر عاصمة، 2010، ص 403.

الفرع الأول: إنشاء لجان متساوية الأعضاء

حدد المرسوم التنفيذي 20-199 الم المشار اليه أعلاه أربعة طرق لإنشاء او تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

1 / إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بصفة مستقلة

يمكن او بصفة أولية ان تقوم المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية حسب الحالة بما يلي:

أ/ إنشاء لجنة او لجان إدارية متساوية الأعضاء بصفة مستقلة وفقا لشروط الآتية¹:

- لجنة لكل رتبة او مجموعة رتب، بحيث يتم إنشاء اللجنة الخاصة بالرتبة الوحيدة في حالة ما إذا تعداد الموظفين المنتسبين إليها، يسمح بذلك وفي حالة عدم توفر النصاب لإنشاء اللجنة الخاصة برتبة واحدة يتم الجمع بينها وبين رتبة او مجموعة من الرتب الأخرى، تتساوى مستويات تأهيلها.

- لجنة لكل سلك او مجموعة من الأسلakes، حيث يتم إنشاء لجنة خاصة بسلك وحيد في حالة ما إذا كان تعداد الموظفين المنتسبين إليه يسمح بذلك وفي حالة عدم توفر النصاب لإنشاء لجنة خاصة بسلك وحيد يتم الجمع بينها وبين سلك او مجموعة من الأسلakes الأخرى، تتساوى مستويات تأهيلها.

وهذا يأخذ بعين الاعتبار عند الجمع بين الرتب والاسلاك التي تتساوى مستويات تأهيلها المسائل الثلاث: طبيعة مهام هذه الرتب او الأسلakes، تعداداتها، ضرورة المصلحة وتنظيميها.²

¹ سعيد مقدم، نفس المرجع. ص 403

² عبد الحكيم بن مصباح سواكر ، مرجع سابق ، ص 15 .

ب / إنشاء لجان إدارية متساوية الأعضاء بصفة مشتركة

هو اجراء تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 20-199 المذكور أعلاه يتمثل في إمكانية إنشاء او تكوين لجنة او لجان إدارية متساوية الأعضاء بصفة مشتركة بين عدة مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري وذلك وفق الشروط التالية:

- ان لا يسمح عدد الموظفين المنتسبين للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية بتكوين لجنة او لجان إدارية متساوية الأعضاء بصفة مستقلة.

- ان تكون هذه المؤسسات والإدارات العمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري مثل ذلك مراكز التكوين المهني وتمهين حديثة النشأة.¹

ج / إنشاء لجان إدارية متساوية الأعضاء لدى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها

وهو اجراء تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي سابق الذكر 20-199 يتمثل في إمكانية إنشاء او تكوين لجنة او لجان إدارية متساوية الأعضاء خاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية ذات تسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها وفق الشروط التالية:

- ان يتم إنشاء او تكوين ذات اللجان على المستوى المصالح الخارجية ذات طابع جهوي او محلي، وذلك بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

- ان يكون نمط التسيير المركزي للمسار المهني للموظفين التابعين للمصالح سالفة الذكر مركزي.

- ان يتم إنشاء هذه لجنة او اللجان وفقاً للشروط المذكورة فالفقرة الأولى أعلاه

- ان ينبغي اخذ رأي المسبق للمصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- كما تجدر الإشارة، الى انه وفي حالة إنشاء مثل هذه اللجان فان صلاحيات هذه الأخيرة يتم تحديدها بموجب قرار او مقرر الانشاء والتقويم الخاص بها².

¹ شاوي مريم ، المرجع السابق ، ص 22 .

² نفس المرجع ، ص 22

د/ عدم إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (الإلحاد)

هو إجراء آخر تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 199/20 سالف الذكر، يتمثل في إلحاد الموظفين التابعين لمؤسسة او الادارة العمومية، الذين يقل تعدادهم عن عشرة (10) موظفين باللجنة الإدارية الموافقة للرتبة او لسلك انتماهم، وذلك وفقا للشروط الآتية:

- أن يقل تعداد الموظفين المنتسبين لمؤسسة او الادارة العمومية المعنية بالإلحاد عن النصاب القانوني الأدنى لإنشاء لجنة إدارية متساوية الأعضاء، المحددة بعشرة (10) موظفين.

- أن يتم الحق الموظفين المعينين باللجنة الإدارية الموافقة لرتبة او لسلك انتماهم.

- أن يتم الالتحاق باللجنة الإدارية المشار إليها أعلاه، المنشئة لدى الادارة الوصية او لدى مؤسسة او إدارة عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري.¹

2/ تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

نقسم تكوين اللجان الإدارية متساوية الأعضاء فيما يلي

1- السلطة الإدارية التي تكون على مستواها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تكون اللجنة او الجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لدى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحال، بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين لدى المؤسسة والإدارة العمومية المعنية او لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعين والتسير الإداري تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء أو امضاء القرارات أو المقررات التي تتضمن تكوينها أو إنشائها².

¹ انظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 20-199، سالف الذكر

² عبد الحكيم بن مصباح سواكن، المرجع السابق، ص 16

2- السلطة الإدارية التي توضع على مستواها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

توضع اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المنشأة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، لدى السلطة التي لها صلاحية التعين للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء كما انه توضع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنشأة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، لدى مسؤول المصلحة الخارجية الجهوية أو المحلية المعنية.¹

الفرع الثاني: عهدة الأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

1/ المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تحدد المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفقاً للمرسوم

199/20 السالف الذكر بثلاث (03) سنوات.²

2/ مباشر أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لوظائفهم

يبادر أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء الجدد بوظائفهم التنفيذية بمجرد تعينهم من طرف السلطة التي لها صلاحية التعين، حيث أنه عند تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يبادر أعضاء الجدد وظائفهم عند تاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الأعضاء اللذين يخلفونهم.³

3/ تقليل او تمديد عهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وهو اجراء استثنائي يمكن من خلاله تقليل مدة العهدة التمثيلية او تمديدها بضرورة المصلحة بموجب قرار او مقرر حسب الحالة ، من السلطة التي لها صلاحية التعين او السلطة الوصية المعنية عند الاقتضاء وذلك بعد اخذ رأي المصالح لسلطة المكلفة للوظيفة

¹ عبد الحكيم بن مصباح سواكر، نفس المرجع، ص 17.

² راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199، السالف الذكر

³ كلکال ایدیر، المرجع السابق، ص 08.

العمومية ولا يمكن باي حال من الأحوال ان يتجاوز هذا التقليص او التمديد مدة 6 أشهر، وهذا ما أشارت اليه المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في تعليماتها ردا على المنشور رقم 16 المتعلق بتمديد عهادات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، مرة أخرى وبمدة محددة بـ 6 أشهر ابتداء من تاريخ انقضائها على ان يتم تجديدها خلال هذه الفترة كلما سمحت الظروف بذلك.¹

4/ انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

إذا انقطعت عضوية أحد أعضاء الدائمين للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل انتهاء عهده التمثيلية، بسبب الاستقالة او العطلة المرضية طويلة الأمد او إحالته على الاستيداع او لأي سبب اخر تنتهي بيء المهام التي عين او انتخب من أجلها، أو أصبح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به في هذا المجال، حتى يكون عضوا في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء يعين خلفه إضافي عضوا دائما بدلا عنه الى غاية التجديد للجنة.

كما انه وفي حالة ما إذا غير أحد ممثلي الموظفين الدائمين الرتبة او السلك، يتم استخلافه بعضو إضافي، وفي حالة عدم وجود عضو إضافي يواصل المعنى تمثيل الرتبة التي عين من أجلها الى غاية تجديد اللجنة .

5/ إنهاء عهدة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انه وفي حالة ما اذا طرأ تعديل على هيكل رتبة او سلك بعد مراجعة القانون الأساسي الخاص بها، يمكن انهاء عهدة اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعين لها دون اشتراط المدة، وذلك بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين او السلطة الوصية.²

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة من نفس المادة.

² انظر المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 ، السالف الذكر .

مثال ذلك ان يتم تعديل او تغيير تسمية او تصنيف احد الرتب او الغائها، او تعديل تسمية السلك او الغائها، او استحداث رتبة او مجموعة من الرتب والاسلاك بمناسبة تعديل او الغاء القانون الأساسي الخاص الذي يحكمها.¹

المطلب الثاني: قواعد سير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تعد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من أهم هيئات الوظيف العمومي، و التي تتحصر مهامها أو دورها في عديد من القضايا الخاصة بالموظفين او الحياة المهنية للموظفين، فمن خلال هذا تم تنظيمها في مرسوم تنفيذي يحصر و يوضح كل نقاط هذه اللجنة و تحركاتها، و من أهم النقاط التي وقف عليها المشرع مقدما لهذه اللجنة تظهر في تحديده لقواعد التي تتبعها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، و تسير عليها و التي تعتبر كمخطط لها تحت حماية النص القانوني، ومن خلال هذا ستنطرق في هذا البحث لقواعد سير هذه اللجنة من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان ،في رئاسة والنظام الداخلي للجان بالإضافة الى اجتماعاتها ونقطة أخيرة للمطلب هي الحل.

الفرع الأول: الرئاسة والنظام الداخلي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تعتبر رئاسة اللجان والنظام الداخلي من اهم الجوانب التي تثير سير اللجان وهو ما يوجب ضرورة التطرق لها فيما يلي :

أولاً: رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

يترأس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء السلطة الإدارية التي توضع على مستواها او ممثل عنها وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة تعيين السلطة المعنية موظف من بين ممثلي الإدارة الدائمين في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رئيس لها بحيث يتولى كتابة جلسات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ممثل عن الإدارة غير عضوا فيها تعينه السلطة المعنية وهذا طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 199-20 السابق الذكر².

¹ عبد الحكيم بن المصباح سواكر ، نفس المرجع ، ص18.

² انظر المادة ،14 من المرسوم التنفيذي رقم 199/20 ، السالف الذكر

ثانياً: النظام الداخلي الخاص باللجان الداخلية المتساوية الأعضاء

تعد كل لجنة إدارية متساوية الأعضاء نظامها الداخلي طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة للوظيفة العمومية تتم الموافقة على النظام الداخلي حسب الحالة بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية وهذا ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-199 الساق الذكر.¹

ومن خلال هذا تعد كل لجنة إدارية متساوية الأعضاء نضامها الداخلي تسري وفقاً مواده ثم تعرضه على الوزير او الوالي المعني بالموافقة اذ يجب على اللجنة ان تلتزم بقواعد تشكيلها وعملها ونظمها الداخلي التي تعدد وفقاً للنصوص تنظيمية المنظمة لعمل اللجنة ، حيث يتكون النظام الداخلي من مجموعة من المواد تتضمن احكام مستتبطة من النصوص التنظيمية المعمول بها.²

الفرع الثاني: اجتماعات وحل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تتمتع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصلاحية المساهمة والمشاركة في تسخير الحياة المهنية للموظفين تطبيقاً للنصوص القانونية وعملاً بها والخروج عنها قد يشكل اثار سلبية على اللجنة وعلى الموظفين وعلى المحيط المهني وقد يؤدي الى الحل.

أولاً: اجتماعات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

1/ اجتماعات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء العادية

تجتمع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء مرتين (02) في سنة على الأقل، وتجتمع بناءاً على استدعاء من رئيسها في مبادرة منه او بطلب كتابي من الثالث 1/3 من أعضائها الدائمين على الأقل.³.

¹ انظر المادة 15، من نفس المرسوم التنفيذي

² قادری جميلة، مرجع سابق، ص 35

³ ارجع المادة 16، من نفس المرسوم التنفيذي

2/ اجتماعات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بعد الاخطار

يتم اخطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف رئيسها او بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين، على الأقل او طرف الموظفين المعنيين أنفسهم حول جميع المسائل المدرجة اختصاصاتها.¹

3/ ابداء الرأي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تبدي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رأيها في مسائل المعرضة عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، غير انه إذا وقع الانتخاب فإنه يكون بالاقتراع السري ويجب ان يشارك فيه كل أعضاء اللجنة حيث انه في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ماعدا في حالة الانضباط او النظام التأديبي التي تكون العقوبة المتخذة نقل مباشرة عن العقوبة المتخذة من طرف الإدارة.

4/ حالات المنع من حضور المداولات والاجتماعات من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

هناك حالات محددة في المرسوم التنفيذي رقم 199/20 تعد حالات منع والتي ذكرها في ثلاثة نقاط هي:²

أ / انه لا يمكن للأعضاء الاضافيين حضور الاجتماعات في حالة استخالف الأعضاء الدائمين في حالة الغياب المبرر.

ب / انه لا يمكن لأي عضو في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتوقع تسجيله في جدول الترقية في الدرجات او في قائمة التأهيل للترقية الى رتبة اعلى المشاركة في مداولات

اللجنة³

¹ انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 199/20، السالف الذكر.

² انظر المادة 17، من نفس المرسوم التنفيذي.

³ انظر المادة 18، من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

ج / لا يمكن لاحد أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حضور اجتماعها إذا كانت هذه اللجنة بقصد ابداء رأيها في مسألة تخصه بصفة فردية.¹

5/ شرط صحة مداولات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لا تصح مداولات اللجان المتساوية الأعضاء إلا بحضور ثلاثة ارباع (4/3) أعضائها على الأقل، وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقاً للقاعدة الآتي بيانها (عدد أعضاء اللجنة $\frac{3}{4}$).

حيث أنه عند عدم اكتمال هذا النصاب بالاجتماع الأول يستدعي من جديد أعضاء اللجنة، خلال أجل 8 أيام ويصح عنده اجتماعها إذا حضر نصف عدد أعضائها، وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقاً للقاعدة (عدد أعضاء اللجنة $\frac{1}{2}$).²

6/ محاضر اجتماعات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

عند نهاية كل اجتماع لجنة إدارية متساوية أعضاء يحرر محاضر مداولات مفصل ويمضي من طرف كل الأعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية، حيث انه يجب على أعضاء لجنة إدارية متساوية أعضاء امضاء محاضر المداولات، كما انه ينبغي تسجيل التحفظات المحتملة لكل عضو فيها.

7/ تاريخ سريان قرارات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعنة كمجلس تأديبي
تسري قرارات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعنة كمجلس تأديبي ابتداء من تاريخ امضاء محاضر الاجتماع، وتبلغ كتابياً قرارات اللجنة بموظف المعنى في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ هذا الاجتماع.³

¹ انظر الفقرة الثانية، من المادة 18، من نفس المرسوم التنفيذي.

² انظر المادة 19 ، من نفس المرسوم التنفيذي .

³ انظر المادة 20، من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

ثانياً / حل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

وفي هذا الإطار، بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار او مقرر حسب الحالة خصوصا في الحالات الآتية:

- الغاء وإعادة تنظيم المؤسسة او الإدارة العمومية المعنية.
- عندما يؤطر تعديل على هيكلة السلك او الرتبة.
- زال السلك او الرتبة المعنية.
- عند حل النقابة او النقابات الممثلة لدى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.
- عندما لا يتمكن الأعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات لأي سبب كان عند رفض أعضاء حضور الاجتماعات اللجنة او رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها.¹

وعند ثبوت حل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (02) حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 199/20²

¹ انظر المادة 21، من نفس المرسوم التنفيذي.

² انظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال دراسة الفصل الأول على انه، ومن خلال الامر رقم 66-133 السالف الذكر، أنه تم انشاء واستحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، والتي عرفت تطورا مختلفا في التشريع الجزائري بتصور مراسم مختلف، و اوامر منظمة لها باعتبارها هيئة استشارية ذات دور مهم على مستوى الوظيفة العمومية.

وباعتبارها هيئة داخلية جماعية موجودة على مستوى المؤسسة والإدارة العمومية، وتقوم على مبدأ الانتخاب، فهي تتكون على حسب التساوي أي من عدد متساوي مقسم على كل من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين.

ويتم تعيين ممثلي الإدارة بموجب قرار من الوزير او الوالي المعنى خلال اجال خمسة عشر (15) يوما، الموالية للإعلان عن نتائج المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين، وهي مرحلة مهمة جدا فلها قد خصصنا لها في هذه الدراسة فرعا مفصلا لكل إجراءاتها ومراحلها، وهذا ما ورد أيضا بشكل مطول في المرسوم التنفيذي رقم 199/20 السالف الذكر.

بالإضافة الى نصوص أخرى فقد حددت نشأة هذه اللجان على المستوى الجهوبي والمحلية بصفة مشتركة او مستقلة، حيث تمارس هذه اللجان مهامها في مدة معينة التي تحدد عهدها لمدة ثلاثة (03) سنوات، قابلة لتقليل او التمديد او التجديد في اجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر.

اما بالنسبة لقواعد سير عمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تتمثل في اعداد النظام الداخلي حسب النصوص التنظيمية المنظمة لعمل اللجنة، بالإضافة الى إدارة اعمالها عن طريق اجتماعاتها لمرتين (02) خلال السنة حيث يميز مداولاتها الطابع السري.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وكنقطة أخيرة تم الاعتماد عليها حسب تسلسل النصوص التنظيمية، المتمثلة في حل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق سلطة التي لها صلاحية التعيين، فهي التي لها صلاحية الحل بعد اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

هذا أهم ما تم التطرق اليه وما جاء في الفصل الأول بشكل عام ، كاطار تنظيمي أي عضوي في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وما يليه سيكون الإطار الوظيفي للجان والذي ستتطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

**الإطار الوظيفي للجان الإدارية
المتساوية الأعضاء**

تلعب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء دور الهيئة العامة، عندما ت تعرض عليها مسائل التي تخصل تسيير الحياة المهنية للموظفين، كما تتعقد في شكل هيئة تأديبية في حالة تعرض أحد الموظفين إلى المسائلة التأديبية تستوجب استشارة هذه اللجان.

وتكون هذه الآراء الاستشارية ملزمة في حالات وغير ملزمة في حالات أخرى، وتظهر دور اللجان الإدارية من خلال نص المادة 04 من الامر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، طبقاً للمادة 64 من نفس القانون التي أكدت على أن الاختصاص الاستشاري للجان الإدارية في المسائل الفردية للموظفين بالإضافة إلى اجتماعهم كل جنة ترسيم ومجلس تأديبي.

وهذا ما وضحه المرسوم التنفيذي 199-20 السالف الذكر الذي حدد الزامية رأي اللجان في حالات معينة ومحددة وعدم الزامية رأي اللجان في نطاق أخرى.

حيث يدخل ضمن اختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، النظر في المسائل الضرورية للموظفين كترقية والنقل، بالإضافة صفتها كمجلس تأديب التي تجتمع لإعطاء رأيها الملزم حول الأخطاء المهنية، التي تسلط عليها عقوبة من درجتين الثالثة والرابعة.

وهي منصوص عليها في المواد 163 وما يقابلها من مواد 180 إلى 186 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث يعد هذا هو اختصاصها التأديبي في توقيع العقوبات التأديبية، كما للموظف الحق في مواجهة قرار العقوبة بإسقاط الخطأ المنسوب إليه عن طريق التظلم أو الطعن.

وهذا سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي يضم مبحثين وتحت كل مبحثين نجد مطلبين ويكون على النحو الآتي:

المبحث الأول اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في تسيير المسائل الفردية، والمبحث الثاني عن القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في تسيير المسائل الفردية للموظفين

يظهر اختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في ابداء الرأي المطابق المسبق في حالات عديدة بخصوص اوضاع قانونية الفردية للموظفين العموميين، وهذا ما ظهر في المادة 64 من الامر رقم 03-06 السالف الذكر "تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، وتجتمع زيادة عن ذلك كلجنة ترسم و مجلس تأديبي"¹

حيث تسير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الحياة المهنية للموظفين، كشكل من اشكال الضمانات المقررة للموظفين، وذلك عن طريق استشارتها عن طريق الإدارة بشكل ملزم او غير ملزم وذلك حسب حالات معينة قانونا، أي في المسائل محددة في المواد 12 من المرسوم التنفيذي رقم 199-20 السالف الذكر وهذا إن دل على شيء يدل على دور اللجنة في إقامة توازن بين وضعية الموظف والضرورات القصوى للإدارة والمصالح الفردية للموظف² وهذا ما سنتطرق اليه في مطلبين.

المطلب الأول: ابداء الرأي المطابق المسبق

ان تقدير نشاط الموظف من حيث أدائه لمهامه في الرتبة الإدارية امر وجبي وهذا ما أكدته المادة 97 من امر 06-03 وهذا لتشجيع جهوده بالاعتماد على معايير مهنية ترتبط بالأساس على مؤهلاته بالأداء والإنجاز، ويكون هذا التقييم دوري ومستمر معتمد على مناهج التقييم المقرونة باستشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وفقا لأحكام المادة 100 من الامر 03-06³

وبحسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم 199-20، يكون الاختصاص مع مراعات الأحكام والقوانين الأساسية الخاصة يتم الرجوع الى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لإبداء الرأي المطابق المسبق في كل من الترقية الترسيم، الادماج، النقل الاجباري، العقوبات

¹ مادة 64 من الامر رقم 03-06 السالف الذكر.

² سامية العايب، المرجع السابق، ص 477.

³ انظر مادة 97 و 100، من الامر رقم 03/06 ، السالف الذكر .

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

التأديبية من درجتين الثالثة والرابعة وإعادة ادماج الموظف المعزول لإهمال منصب و تكون هذه النقاط فيما يلي.¹

الفرع الأول: الوضعية القانونية للمسائل الفردية المتعلقة بالموظفي

ان تقييم الموظف تقتضيه أصول العمل الإداري والتشريع وتفرضه العدالة الإدارية فليس من الانصاف في شيء بن يتقضى الموظفون في الرتبة الواحدة اجرا واحدا دون التمييز بين من اجهد وقدم مردودا إيجابيا خلال مدة معنية وبين من لا يوفي بالتزاماته ومن بين اهداف تقييم الموظف² الحالات المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-

السابق الذكر:

أولاً: اختصاص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كلجنة ترسيم وترقية
حيث تم تقسيم هذه المطة الى ثلاثة نقاط حسب ما ذكر في المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

1- ترسيم المتربصين

تعتبر فترة التربص بمثابة إختبار للعون المتربص قصد تمكن الإدارة المعنية من الإطلاع على طريقة أدائه للعمل الموكول إليه ومعرفة سلوكه ومدى تكيفه مع بيئة العمل مما يسهل عليها عملية تقييمه³ ومن خلال هذا يجب الوقوف على مصطلحين أساسيين من خلال ما يلي:

¹ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي، رقم 20-199، السابق الذكر.

² دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، احكام الامر الرئاسي 06-03، دار الهدى طباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 34

³ مرزوقى أسماء، أثر التكوين على اعمال أمناء المديرية وتوظيفهم، مذكرة نهاية الترسص لنيل شهادة تقني سامي، امانة مديرية، سي محمد بوقرة، معهد الوطني المتخصص في التكوين المهني وتعليم المهنيين، الجزائر 2019 ص 56.

أ- الترخيص

يمكن تعريف الترخيص بأنه اختبار مدته سنة، يخضع فيه العون المعين لمراقبة وشراف الإدارة، لمعرفة مدى كفاءته وصلاحيته للممارسة مهام الوظيفة التي عين فيها، حيث حددت المادة 84 من الامر رقم 03-06 السالف الذكر مدة الترخيص بسنة كاملة، يحتسب من تاريخ تنصيب المترشح الناجح لتولي الوظيفة العمومية، الا انه ترد على فترة الترخيص استثناءات ذكرها فيما يلي:

- اعفاء بعض الاسلاك من الترخيص عند العيين في الوظيفة لأول مرة، ويجد هذا الاعفاء أساسه القانوني في الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس الأمر.
- اعفاء الموظف الذي تم ترقيته في الرتبة من اجراء الترخيص ويجد هذا الاستثناء أساسه القانوني بنص المادة 108 من نفس الأمر.
- زيادة مدة الترخيص حيث ان مدة الترخيص تتمثل في سنة كاملة هذا ما اخذت به اغلب القوانين الأساسية الا في القانوني الأساسي الخاص بالأعون الدبلوماسيين والقنصليين نص على مدة الترخيص بمدة سنتين كاملاتين.¹
- وعند التحدث عن أنواع الترخيص وهذا طبقاً للمادة 84 من الامر رقم 03-06 السالف الذكر يمكن أن تتضمن فترة الترخيص تكويناً تحضيرياً لشغل الوظيفة المعين فيها وعليه فالترخيص نوعان:
- ترخيص يتضمن تكوين تحضيري: يخضع المتريض في هذا النوع إلى تكوين تحضيري أثناء فترة الترخيص، تحدد السلطة الوصية او السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص بعض الاسلاك المدة والكيفية ومحفوبي هذا التكوين، والجدير بتتبّيه أن هذا النوع ينتهي

¹ بوطبة مراد، دروس الوظيفة العمومية بين التكيف والتحول من المنظور، تسيير موارد بشرية وأخلاقيات المهنة، الدوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ص 50.

بامتحان تقدر فيه مؤهلات المتكون يدخل في تقييم العون المترخيص، حيث يؤخذ بعن الاعتبار عند النظر في ترسيمه

- **التريص بدون تكوين تحضيري:** قد لا يخضع العون المترخيص أثناء مدة التريص لتكوين تحضيري، وأساس ذلك ما يؤخذ به القانون الأساسي الخاص الذي ينتمي إليه في شأن الخضوع لترخيص، يباشر العون المترخيص في هذا النوع مهام وظيفته مباشرة بعد تعيينه تحت إشراف وتوجيه رئيس الإداري السلمي، وبعد الانتهاء فترة التريص يقيم العون المترخيص ويحال ملفه مرفقا بتقييمه للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالنظر في ترسيمه.

ومن خلال ما سبق نتطرق إلى أثر نتيجة التريص على وضعية المترخيص حيث نصت المادة 85 من الامر رقم 03/06¹ على أن العون المترخص بعد نهاية فترة التريص يتم :

- إما ترسيمه في رتبته.

- وإنما إخضاعه لفترة ترخيص آخر لنفس المدة ولمرة واحدة فقط.

- وإنما تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

حيث يتم اصدار الترسيم او التمديد فتة التريص او التسريح المترخص، حسب الحالة بقرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية العيين، بعد الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، وفي حالة تمديد التريص، يصدر ترسيم او تسريح المترخص المعنى عند نهاية فترة تمديد التريص حسب الاشكال نفسها.²

¹ بوطبة مراد، نفس المرجع ص 52 و 53

² انظر المواد 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 322/17 المؤرخ في 13 صفر 1439، الموافق لـ 2 نوفمبر 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المترخص في المؤسسات والإدارات العمومية. ج ر ج د ش العدد 66، ص 15

بـ-الترسيم:

عرف الامر رقم 03-06 السالف في مادة 04 منه على "الترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته" إلا ان هذا التعريف مشوب بعدة نقائص نذكرها فيما يلي:

- استعمال مصطلح موظف في نص، وفي حقيقة الشخص المعنى بالترسيم هو العون المتربيص

- عدم الإشارة الى نتيجة القانونية المهمة وهي اكتساب صفة الموظف.¹

وحتى يكون تعريف الترسيم الوارد في المادة مذكورة سابقا سليما يمكن صياغته على النحو التالي (الترسيم هو اجراء الذي تتخذه السلطة المؤهلة بموجب قرار او مقرر، يتم من خلاله تثبيت العون المتربيص لرتبته، ويكتسب بذلك صفة الموظف).

وبعد تعرف الترسيم ننطرق لشروطه حيث يشترط لصحة الترسيم جملة من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الانتماء الى قطاع الوظيفة العمومية الذي يحكمه امر رقم 03/06 السالف الذكر.

-قضاء فترة التربص مدتها سنة، ويمكن ان تتضمن تكوينا تحضيريا

- النجاح في التربص، ويفؤد ذلك التقرير الذي يقدمه الرئيس السلمي الى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

- تقديم طلب الترسيم من العون المتربيص المعنى، واقتراح بترسيمه من طرف السلطة السلمية المؤهلة.²

- التسجيل في قائمة التأهيل لتنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في طلب الترسيم في ضوء تقرير الرئيس السلمي وهذا طبقا لما جاء في مرسوم رقم 59/85 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات والإدارات العمومية.

¹ بوطبة مراد، المرجع السابق ص 54

² نفس المرجع، ص 55

حيث يمكن للموظف ان يحصل على ترقية استثنائية إذا اثبت تأهيل خاصا، يقدر التأهيل بعد الاطلاع على الملف المعنى وعلى تقرير المصلحة المسيرة، واستشارة لجنة الموظفين قانونا، حيث تبين القوانين الأساسية خاصة بدقه الرتب والاسلاك التي يمكن ان تطبق على هذه الترقيات.¹

وبعد شروط الترسيم نقف على الاثار القانونية للترسيم التي تتلخص في النقاط التالية:

- 1-اكتساب صفة الموظف، وبعد ترسيم العون المتريص يستكمل شروط اكتساب صفة الموظف، فبدون الترسيم لا يكون موظفا لأن التعين في الوظيفة غير بات.
- 2-الخضوع الكلي لنظام الحقوق والواجبات الخاص بالموظفيين، فيصبح العون المتريص بموجب الترسيم موظفا له الحق في الاستفادة من حق الترشح لعضوية اللجان المختصة في شؤون الموظفيين، ويمكن لن يوضع في حالي الاستيداع والانتداب، كما يمكن نقله.
- 3-بدأ سريان القرار او المقرر الترسيم من تاريخ انتهاء فترة التريص، فهو ينبع اثارة في هذا التاريخ، أي ان الترسيم يكون بعد مرور سنة كاملة من التعين.
- 4-استقرار المركز القانوني العون المتريص، فاكتسابه لصفة الموظف بالترسيم يستقر مركزه القانوني التنظيمي.
- 5-ثبتت العلاقة الوظيفية بهذه العلاقة وان كانت قائمة منذ التعين لكن عدم استقرار المركز القانوني للعون المتريص جعلها غير مستقرة أيضا، فستقر بالترسيم فتكون الوضعية القانونية والتنظيمية تحكمها القوانين والتنظيمات في مجال الحقوق والواجبات وسائر شؤون الوظيفة².

¹ انظر مادة 57 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج د ش، العدد 13، ص 11.

² بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 56.

2- الترقية

تعتبر الترقية من اهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، ولما لها من إثر مادي ومعنوي بالنسبة له، فالموظف العام حين يلتحق برتبة معينة يطمح دائما في ان يحسب قدراته، وان يرتفق في سلم الوظيفة العامة والولوج للمناصب العليا.

فالترقية على هذا النحو تحقق قدرا من الاستقرار الوظيفي، وتحقق العدالة وسط الإدارات العمومية، وتعت طمأنينة لدى الموظفين وتحفزهم على التقى أكثر بواجباتهم الوظيفية. ويقصد بالترقية صدور قرار من الجهة المخولة بموجبه تكشف عن نقل موظف من رتبة دنيا الى رتبة اعلى، ومن الطبيعي القول انه يلزم الترقية تغييرا في المركز القانوني للوظيف المرقى، فتتغير واجباته وتزداد سعة والخطورة والاهمية كما يتحسن وضعه المالي.

ولقد ثبت من خلال الدراسات السلوكية ان الترقية تمثل عاملاما مهما من عوامل تحقيق الذات، فكأنما بالترقية يثبت الموظف انه حق ذاته وفرض شخصيته داخل الإدارة العامة.¹ ومن خلال هذا نقول ان الترقية هي نوعين، الترقية في الدرجة وهي انتقال من درجة الى درجة اعلى مباشرة وتنتمي بصفة مستمرة حسب الوسائل والكيفيات التي ينظمها القانون وهذا ما جاء في الامر رقم 06/03.²

اما الترقية في الرتبة تقدم الموظف خل مساره المهني من رتبة أخرى اعلى من الأولى في نفس السلك او سلك اعلى مباشرة، وتكون على أساس الشهادة أي المؤهلات او بعد تكوين متخصص او عن طريق امتحان مهني على سبيل الاختيار.³

¹ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، المحمدية، 2016، ص 98.

² دمان ذبيح عاشور، المرجع السابق ، ص 37 .

³ انظر المادة 106 من الامر رقم 03-06 ، السالف الذكر .

ومن خلال هذا سنوضح دور لجنة متساوية الأعضاء في الترقية:

أ/ الترقية في الدرجة

وكما ذكرنا فيما سبق تتمثل في الانتقال من درجة الى درجة أعلى مباشرة، وتتم بصفة مستمرة حسب ثلاثة وتأثير: المدة الدنيا، والمتوسطة، والقصوى، تطابق الدرجة مبلغ تعويض الخبرة عن فترة ممارسة المهام في التصنيف الذي صنفت فيه الرتبة او الوظيفة او منصب العمل، ويترجم تعويض الخبرة بالزيادة الاستدلالية تتبع وسائل الترقية.

تقوم الإدارة المستخدمة في نهاية السنة بتحضير بطاقات التقىط السنوية لجميع الموظفين، وارسالها الى مسؤوليهم المباشرين المشرفين عليهم بمنحهم نقطة مرقة ويرفق بها التقدير العام، الذي يبين القيمة المهنية لكل موظف وطريقة أدائه لمهام وواجبات وظيفته، تمنح للموظف للاطلاع عليه، وله الحق ان يمضي على بطاقة التقىط.

كما يمكنه تقديم ملاحظاته بشكل كتابي عليها، اما فيما يتعلق بالتقدير العام فيقدم الى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، حتى تتمكن هذه الأخيرة بعد استلامها لاستمارة التقىط من مطالبة الإدارة بمراجعة العالمة في حالة إذا اعتبر موظف العالمة التي تحصل عليها مجحفة في حقه.¹

تعمل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على دراسة جميع الملفات المرفقة بجدول الترقية المعد الى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة، وعلى إثر هذه الدراسة يحرر كاتب اللجنة محضر الاجتماع، الذي يتم إمضاؤه من طرف جميع أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بعد ذلك يقدم قرار المصادقة على المحضر المعنى الى السلطة التي لها صلاحية التعيين لتوقيع عليها، وعند انتهاء من هذه العملية يتم استخراج نسخ قرارات لترقية الفردية لكل موظف وابلاغه للمعنيين .

¹ قوادري جميلة، مرجع سابق، ص44

² نفس المرجع، ص 44

ب/ الترقية في الرتبة

تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة الى رتبة اعلى مباشرة في نفس السلك او في السلك الأعلى مباشرة حسب الكيفيات المذكورة

في الامر رقم 03/06 السالف الذكر، والتي هي كالاتي:¹

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على شهادات ومؤهلات المطلوبة.
- بعد تكوين المتخصص.
- عن طريق امتحان المهني او الفحص المهني.

على سبيل اختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد اخذ راي اللجنة المتساوية الأعضاء من بين الموظفين الذين يثبتون الاقمية المطلوب.

وفي هذه النقطة الأخيرة يظهر دور اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالنسبة لترقية في الرتب حيث ان الموظف لا يستفيد من الترقية عن طريق تسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين.²

والجدير بالذكر ان قائمة التأهيل يتم اعدادها سنويا احتراما لمبدأ السنوية والتي يرتب فيها الموظفون حسب معيار الاقمية بعد اعلان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، حيث يمر اعداد مراحل التأهيل بثلاثة مراحل من خلال إجراءات اعداد قوائم التأهيل:

- كيفية اختيار المرشحين.

- المصادقة على قوائم التأهيل.³

¹ انظر المادة 107، من الامر رقم 03/06، السالف الذكر

² قادری جميلة، المرجع السابق. ص 45

³ نفس المرجع، ص 46

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- تقييم جميع المترشحين الذين استوفوا شرط الاقدمية التي يتم حسابها في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية التي يتم خلالها اعداد قوائم التأهيل، وبعد اعداد هذه القوائم تأتي عملية اختيار المترشحين حسب المعايير التالية:

- الاقدمية المكتسبة في الرتبة الاصلية.

- الاقدمية العامة.

- معدل نقاط التقييم المتحصل عليها خلال 05 سنوات الأخيرة يضاف له التقديرات العامة دراسات او اشغال بحث منجز من طرف المعنوي.

إضافة الى هذه المعايير هنالك معايير أخرى تأخذ بعين الاعتبار من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وهي:¹

- المميزات والمؤهلات المهنية - روح المبادرة - اللياقة البدنية - الانضباط -الوضعية الاجتماعية.

تتم المصادقة على قوائم التأهيل النهائية بعد تسجيل المترشحين مع اخذ بعين الاعتبار ترتيب المعنيين حسب الاقدمية من قبل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ، ويتم بهذا الصدد اعداد محضر من طرف كاتب يمضي عليه من طرف كافة أعضاء اللجنة والذي يجب ان يشكل الوثيقة القاعدة لإنشاء مشاريع القرارات او المقررات المنضمة لترقية الموظفين في رتبة اعلى وعلى اثر هذه العملية يقوم المسير بإعداد قرار او مقرر الترقية المعنوي والذي يكون تاريخ سريان مفعوله ابتداء من الأول من الشهر الذي اجتمعت اللجنة فيه او الشهر الموالي حسب الحالة .

بعد حصول الموظف على الترقية في الرتبة الجديدة يعاد تصنيفه وفقا للرقم الاستدلالي لدرجات الذي يقاربها ويحتفظ بباقي الاقدمية لتأخذ في الحساب عن ترقية في رتبة الجديدة².

¹ قوادي جميلة، مرجع السابق، ص 47.

² نفس المرجع، ص 47.

ثانياً: اختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كلجنة ادماج ونقل اجباري

يمر الموظف العام بوضعيات أساسية تدخل في إطار حركة السنوية للموظفين، حيث ذكر منها الانتداب والنقل الاجباري، والتي من خلالها تتدخل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بممارسة اختصاصها وصلاحيتها في هذه الوضعيات والتي سيتم التطرق إليها في وضعيتين الآتيتين:

1 / الادماج في رتبة الانتداب

الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو ادارته الأصلية، مع موافقة استفادةه في سلكه لدى المؤسسة او الادارة العمومية التي ينتمي إليها، من حقوقه في الاقمية وفي الترقية او التقاعد.

حيث يمكن للموظفين المنتسبين إلى الرتبة المصنفة في المجموعة "أ" على الأقل كما هو منصوص في المادة 08 من الامر رقم 03/06 المذكور أعلاه، والذين يثبتون على الأقل خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبتهم الأصلية¹، وذلك في حالتين التاليتين:

- نشاطات لدى مؤسسة او إدارة عمومية أخرى او في رتبة في غير رتبته الأصلية.
 - وظائف تأطير لدى مؤسسات او هيئات التي تمتلك الدولة كل راس مالها او جزء منه.²
- بالإضافة وبدون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة، لا يمكن ان يتم انتداب موظف الا في رتبة تكون شروط الالتحاق فيها ومستواها التأهيلي معادلة لرتبته الأصلية.³
- حيث تقدر مدة الانتداب دنيا ستة (06) أشهر وتقدر المدة القصوى بخمسة (05) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف وفي حدود السن القانونية للتقاعد⁴، وتكون مدة

¹ انظر المواد 19 و 26، مرسوم تنفيذي رقم 20/373، المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442، الموافق ل 12 ديسمبر 2020، يتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، العدد 77، ص 7

² انظر المادة 135، الامر رقم 06/03، السالف الذكر.

³ انظر المادة 27، المرسوم التنفيذي رقم 20/373، السالف الذكر.

⁴ انظر المادة 20، من نفس المرسوم التنفيذي .

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

الانتداب في الحالات التالية المذكورة في الامر رقم 03-06 السالف الذكر حيث يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

وظيفة عضو في الحكومة

- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية او جماعة إقليمية

- وظيفة عليا للدولة او منصب عال في مؤسسة او الإدارة العمومية غير تلك التي ينتمي اليها.

- عهدة نقابية دائمة وفق شروط التي يحددها التشريع المعمول بيه.

- متابعة تكوين المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.

- تمثيل الدولة في مؤسسات او الهيآت دولية.

- متابعة التكوين او دراسات اذ ما تم تعيين الموظف لذللك من مؤسسة او الإدارة العمومية

التي ينتمي اليها.¹

وتستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، وبين بينها حالة الانتداب، حيث يمكن للموظف المنتدب في إطار احكام سابقة الذكر وبناءا على طلبه، بعد مدة دنيا قدرها سنتين (02)، وبعد موافقة الإدارة الاصلية والإدارة المستقبلة واخذ الرأي المطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، إزاء رتبة الاستقبال، الالداماج فيها نهائيا.

تأخذ فترة انتداب الموظف في التربة التي يدمج فيها في الحساب لترقية او التعيين في منصب عال.²

¹ انظر المادة 134، الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

² المادة 27، المرسوم التنفيذي رقم 373/20، السالف الذكر.

2/ النقل الاجباري لضرورة المصلحة

يمكن ان تكون حركات نقل الموظفين ذات طابع عام ودوري او ذات طابع محدود وضرفي ،وتتم في حدود ضرورة المصلحة ، كما يمكن نقل الموظف بطلب منه او نقله اجباري.

يعرف النقل الاجباري على انه العملية التي يتم من خلالها نقل الموظف اجباريا ،عن طريق التأديب عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، ويعتبر كعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة اين لابد ان يأخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حول عملية النقل الاجباري، ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ويعتبر في هذه الحالة رأي اللجنة ملزما للسلطة التي اقرت هذا النقل، يستفيد الموظف الذي تم نقله اجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل او تغيير الإقامة او التصنيف طبقا لتنظيم المعامل به .¹

وقد جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/11/06 فب قضية (د ل) ضد مديرية التربية والتعليم بمستغانم، حال فصله في القضايا الإدارية المتضمن الحكم بعدم قبول الدعوى المتعلقة بنقل أستاذة التعليم المتوسط اجباريا، ان نقل الأستاذة الى الكمالية أخرى كان اجباريا ودون رغبتها ومشاركتها في حركة النقل السنوية، كما انها لم ترتكب أي خطأ تأديبي يستوجب نقلها لذا وجب ابطال قرار النقل، وإعادة المستأذنة الى منصب عملها الأصلي.

إن النقل الذي قد يلجأ اليه من طرف الإدارة دون تسجيل في جدول النقل يتم بتوافر شرطين : هما:

1-ان تطلب ذلك ضرورة الخدمة.²

2- وجوب استشارة لجنة الموظفين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وجوبا حتى بعد صدور قرار النقل ، ويكون راي هذه الأخيرة وجوبا تلتزم الإدارة بتطبيقه ، فاذا قامت الإدارة

¹ انظر المواد من 156 الى 159 ، الامر رقم 03/06 ، السالف الذكر

² شاوي مريم، المرجع السابق، ص 38

بإصدار قرار نقل موظف وادعت في ذلك ظروف معينة مصددة لضرورة المصلحة ،فان عليها استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بعد ذلك واذا أصدرت اللجنة رأيا مخالفًا فعلى الإدراة احترام هذا الرأي وسحب قرار النقل ، الا كان قرارها مشوبا بعيوب مخالفة القانون ، وكذا بعيوب الشكل ، ويكون خاضعا لدعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) اما الجهة القضائية المختصة .

لكن في حالة عدم اخذ الإدراة برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء او لم تكن باستشارة القبلية او البعدية للجنة فان قرارها يكون مشوبا بعيوب الإجراءات كلما خالفت الإدراة احدى القواعد المنظمة لإجراءات اعداد القرارات الإدارية والتي تهدف الى السلطة المختصة وتتجدها في بعض الحالات بمثابة الضامن لاحترام اكثر لحقوق ومصالح الأشخاص، ومن بين اهم عيوب الإجراءات عدم استشارة الهيئات الجماعية كللجنة الموظفين عندما ينص ذلك القانون .¹

الفرع الثاني : الوضعية القانونية للمسائل المتعلقة بال المجال التأديبي للموظف

يقصد بالنظام التأديبي مجموع الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها الموظف ، اثناء او بمناسبة تأديته لوظيفته والعقوبات التأديبية التي توقع على الموظف المرتكب لتلك الأخطاء² ، حيث يعتبر النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي ، اذ يتحدد مفهوم السلطة التأديبية بالجهة المختصة بالتأديب ، او بالشخص المخول قانونا بتتوقيع العقوبات التأديبية المدرجة في قوائم الجزاءات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة³، وكمثال: فمن بين العقوبات التأديبية عزل الموظف بسبب اهمال المنصب والتي تكون بسبب غياب الموظف لمدة خمسة

¹ شاوي مريم، المرجع السابق، ص 38.

² رتيمي فضيل، النظام التأديبي واثاره على المسار المهني للموظف، مقال فعليات المؤتمر الدولي، العدد 3، بلدية، 2016 ، ص 73.

³ قوس حاج غوثي، السلطة المختصة بتتوقيع الجزاء التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، تيارت، 2017، ص 374.

عشر (15) يوما متتاليا بدون مبرر مقبول ، حيث تتخذ السلطة التي صلاحية التعين اجراء العزل بعد الاعدار.¹

ومن خلال هذا الفرع لاهم دورين للجنة الإدارية متساوية الأعضاء كمجلس تأديبي وذلك فيما يلي :

١/ العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة

ان القواعد القانونية المنظمة للوظيفة العامة اوجبت على الموظف العام جملة من الواجبات الزمته القيام بيها ونهاه عن جملة من المحظورات، وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة، فإذا أخل الموظف بواجباته الوظيفية عد مرتكبا للجريمة التأديبية وستلزمه ذلك توقيع الجزاء المناسب من طرف الجهة المناسبة المتمثلة في المجلس التأديبي² ، حيث تجتمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي لتتوقيع عقوبات الداخلة ضمن اختصاصاتها سنوضح ذلك فيما يلي :

أ/ تعريف ودرجات العقوبة التأديبية

***تعريف العقوبة التأديبية**

لم يضع المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي والمصري تعرف العقوبة التأديبية وإنما رتبها وحددها على سبيل الحصر ، بينما بأفضها منتهايا بأشدتها تاركا للسلطة التأديبية الحرية في توقيع أي من العقوبات التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب من طرف الموظف العمومي.

وبما ان المشرع لم يعرف العقوبة التأديبية ذكر بعض التعريفات الفقهية التي وردت بشأن العقوبة التأديبية من بينها تعريف الأستاذ "مصطفى العبيدي " بانها: وسيلة من وسائل الإدارة

¹ انظر المادة 184، الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

² إسماعيل حفيظة إبراهيم، احكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، جامعة الزاوية، ليبيا، 2015، ص252.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تطوي على عنصر الایلام، تقوم باستخدامها بناءا على نص في القانون في مواجهة مرتکبی المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية بهدف المحافظة على النظام فيها.¹

*** درجات العقوبة التأديبية وفقا للأمر 03/06**

لقد بين المشرع الجزائري في المادة 173 من الامر 03/06، ان تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف المعني يتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة او المستفيدن من المرفق.

تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامه الأخطاء المرتكبة الى 04 درجات:

-**عقوبات الدرجة الأولى:** عدد المشرع ثلات عقوبات وهي: (التنبيه - الإنذار الكتابي - التوبیخ).

فهذه العقوبات تعتبر كتحضير للموظف العام بعد تكرار المخالفة في المستقبل وان العودة الى ذلك سيؤدي الى توقيع جزاء اشد عليه فهي عقوبات تحمل نوعا من اللوم والزر.

-**عقوبات الدرجة الثانية:** وهي:

- التوفيق عن العمل من يوم الى 03 أيام.
- الشطب من قائمة التأهليل.².

- التوفيق عن العمل من يوم الى 03 أيام: يقصد به ابعاد الموظف عن مباشرة اعمال وظيفته وتخليه عن كافة اختصاصاته لمدة زمنية محددة، ومن البديهي لا يجوز منح الموظف اجره خلال مدة الوقف، كما لا يجوز وقف الموظف مع حرمانه من اجره كاملا او جزء منه يزيد عن النصف الآخر.².

¹ قريش امينة، محاضرات في الدعوى التأديبية، سنة الثانية ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، جامعة جلالي بونعامة، خميس مليانة ، سنة 2021 ، ص 23.

² نفس المرجع ، ص 24 .

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- **الشطب من قائمة التأهيل:** ويقصد ببها تأجيل الترقية وحرمانه من المزايا المالية المترتبة عنها.

عقوبات من درجة الثالثة

وهي عقوبات اشد من عقوبات الدرجة 02 والمتمثلة في:

- التوفيق عن العمل من 04 أيام الى 08 أيام.

- التنزيل من درجة الى درجتين.

- ¹ النقل الاجباري.

التنزيل من درجة الى درجتين: هو تنزيل الموظف من وظيفته الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة وفقا لدرجات الوظائف فينقص اجره أيضا، كما يتجاوز التنزيل لدرجة واحدة الى درجتين وذلك حسب جسامه الخطأ المرتكب من طرف الموظف وتبقى السلة التقديرية للسلطة المختصة بتوقيع العقوبة.

النقل الاجباري: هو نقل الموظف المخطئ الى مكان اخر غير المكان الذي كان يعمل فيه وتعتبر هذه العقوبة ردعا للموظف من الناحية النفسية والأخلاقية²

- العقوبة من الدرجة الرابعة

وهي اشد العقوبات التي تتصل عليها المشرع الجزائري المتمثلة فيما يلي:

التنزيل في الرتبة السفلی مباشرة: وهو تنزيل الموظف في الرتبة التي يحتلها الى الرتبة الأقل منها بمعنى ان تنزيله لا يتجاوز رتبة واحدة.

التسرير:

وهو الابتعاد عن الخدمة او الوظيفة قبل بلوغه السن القانوني المقرر لانتهاء الخدمة، وهو اقصى الجزاءات التأديبية وأشدتها.

¹ قريش أمينة ، نفس المرجع ، ص 25 .

² نفس المرجع ، ص 26 .

كما نص الامر 03/06 على عقوبة أخرى لم تصنف ضمن الدرجات الأربع وهي تتمثل في العزل المنصوص عليها في المادة 184 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر. ولا يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة التسريح او العزل ان يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.¹

❖ نوع الخطأ التأديبي الخاص بدرجتين الثالثة والرابعة

الأخطاء من الدرجة الثالثة: المادة 180 من الامر 03/06 بينت هذه الأخطاء:

الاعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني والتي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول
- افشاء او محاولة افشاء الاسرار المهنية.
- استعمال تجهيزات او املاك الإدارة لأغراض شخصية او لأغراض خارجة عن المصلحة².

الأخطاء من الدرجة الرابعة: نصت عليها المادة 181 من نفس الامر الأخطاء تتمثل فيما يلي:

- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي او معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته³.

¹ فريش أمينة، نفس المرجع، ص 26

² نفس المرجع، ص 27

³ راجع المادة 181، من الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

- ارتكاب اعمال عنف على أي شخص في مكان العمل¹.
- التسبب عمدا في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات واملاك المؤسسة او الادارة العمومية التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- اتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة الى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة سمح لها بالتوظيف او الترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح اخر غير تلك المنصوص عليها في مادتين 43 و 44 من نفس الامر.

ب/ الإجراءات التأديبية الخاصة بعقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة:

تعتبر القاعدة التأديبية الإجرائية مجموعة القواعد الواجب اعمالها في مواجهة الموظف العام خلال الفترة الممتدة ما بين اقترافه الخطأ التأديبي وصدر القرار التأديبي. وتصنف القواعد القواعد الإجرائية في التأديب بطابع الالتزام بالنسبة لكافه أطراف المسائلة التأديبية ومن ثمة مخالفة تلك القواعد تقترن بجزء يكفل تحقيق الاحترام لها حيث يتمثل هذا الجزء في بطلان التصرف المخالف للقاعدة الإجرائية الواجب اتباعها قبل اتيانه. ومن خلال هذا نبين الإجراءات التأديبية الخاصة بعقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة²:

تتخذها سلطة التعين بناءا على قرار مبرر، وبعد رجوعها وجوبا الى اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء مجتمعة مجلس تأديبي، بحيث يكون راي اللجنة ملزما لسلطة التعين حسب نص المادة 164 الفقرة 02 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر³.

ويؤسس رجوع سلطة التعين الى اللجنة متساوية الأعضاء، الى مدى خطورة العقوبات الممكن توقيعها على موظف محل التأديب، وذلك بالنظر الى الاثار التي تترجم عنها، فهي

¹ قريش أمينة، المرجع السابق ص 26

² قريش أمينة، نفس المرجع، ص 12

³ انظر المادة 164 ، من الامر رقم 06-03 ، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

الأخرى على درجة كبيرة من الخطورة منها، ما يؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية الرابطة بين الموظف والإدارة المستخدمة، كالتسريح الذي يعتبر أقصى عقوبات الدرجة الثالثة¹.

توقع سلطة التعيين العقوبات من الدرجتين ثالثة والرابعة في ظل مراعاتها للإجراءات التالية:

ب/1-معاينة الخطأ:

نصت المادة 166 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر على انه: «يجب ان يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في اجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ »، تتم المعاينة بإعداد تقرير يتضمن تبيان أسباب متابعة الموظف تأديبيا، بذكر الفعل المرتكب من جانبه والذي يشكل خطأ مهني من درجة ما، الضرر الناجم عن الخطأ الخ.

ب/2-اخطر المجلس التأديبي:

نصت المادة 166 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر على ما يلي:
”يجب ان يخطر المجلس التأديبي في اجل لا يتعدى 45 يوم من تاريخ معاينة الخطأ”.²

ويسقط الخطأ المنسوب الى الموظف بانقضاء هذا الاجل، مما يتربى على ذلك عدم متابعة الموظف تأديبيا.

ويعتبر الاخطار بمثابة تحريك للدعوى التأديبية، تباشرها سلطة التعيين ضد موظف مرتكب الخطأ المهني، وذلك امام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مجتمعة كمجلس تأديبي.
بعد قيام سلطة التعيين بهذه الإجراءات يأتي دور المجلس التأديبي يلتزم وجوبا بما يلي:

¹ فريش أمينة، المرجع السابق، ص 13.

² رجع المادة 166، من نفس الامر.

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- الفصل في الدعوى التأديبية ويتم في ظرف لا يتعدي 45 يوم تسري من تاريخ اخطار مجلس التأديبي بالدعوى التأديبية طبقا لنص المادة 165 الفقرة 03 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر والامر جوازي في هذه الحالة.

- فالمجلس التأديبي كامل السلطة التقديرية في طلب فتح تحقيق وفقا لمقتضيات الصالح العام، لأن الهدف من التأديب هو ضمان السير الحسن للمرافق العمومية.¹

وينبغي التأكيد على ان اللجوء الى التحقيق يكون قبل البث في القضية بهدف اظهار الحقيقة ومن ثمة بناء القرار التأديبي على أساس شرعية وهذا كله منصوص عليه في المادة 171 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر².

ب/3-اصدار قرار العقوبة:

وذلك بعد مداولات التي يقوم بها في جلسات مغلقة طبقا للمادة 170 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر، بحيث يكون مبررا والا كان قابلا للإلغاء من قبل القضاء المختص، فتسبيب قرار العقوبة يعد من الضمانات الهامة المقررة لمصلحة الموظف وينبغي التأكيد على ان البث في القضية تم في اجل محددة³.

ج/ الإجراءات التأديبية الأخرى:

لسلطة التعيين ان تتخذ في مواجهة الموظف مرتكب الخطأ المهني، إجراءات تأديبية أخرى في حالات معينة يمكن اجمالها فيما يلي:

- التوقف الفورى عن المهام: وتتخذ سلطة التعيين في حالتي نصت عليهما على سبيل الحصر في المادتين 173، 174 ومن الامر رقم 03/06 السالف الذكر

حالة 1: عند ارتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن ان يؤدي الى تسليط عقوبة من الدرجة 04، فيتقاضى خلال فترة التوظيف النصف من راتبه الرئيسي ومجمل المنح العائلية.

¹ فريش أمينة، المرجع السابق ن ص 16.

² راجع المادة 171، من الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

³ فريش أمينة، نفس المرجع، ص 16.

اما النصف الذي يخص من راتبه وباقى حقوقه فيستردھا كاملة في الأحوال الآتية:

- في حالة تبرئته مما نسب اليه من أفعال في قضية.

- في حالة عدم بث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في القضية في الآجال المحددة.

- في حالة اتخاذ في مواجهة الموظف عقوبة أقل من درجة الرابعة.

حالة 2: إذا كان الموظف محل متابعة جزائية لا يسمح ببقاءه في منصبه، يمكن يتقادى حدود 6أشهر جزء من الراتب لا يتعدى النصف بدءا من تاريخ توقيفه، فالمسألة متروكة لتقدير الإدارة، كما يستمر في تقاضي مجمل المنح العائلية، وفي كل الأحوال لا تسوى وضعيته الإدارية الا إذا صار الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.¹

- وتجدر الإشارة الى أنه إذا كانت المتابعة الجزائية نتيجة خطأ مهني، وصدرت عقوبة قضائية نهائية ضد الموظف ينبغي على الإدارة تسريحه، واما إذا صدر حكم قضائي نهائى يقضي بإطلاق سراحه وبراءته، او انتفاء وجه الدعوى نتيجة عدم تأكيد الأفعال التي كانت مصدر المتابعة القضائية، يعاد ادماجه وجوبا في منصب عمله بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين.²

2/إعادة ادماج الموظف المعزول بسبب اهمال المنصب

عادة ما يقع الموظفون والاعوان العموميون في كثير من الأخطاء اثناء سير حياتهم المهنية، لاسيما المتعلقة منها بحالات الغيابات وتبريرها، فالكثير منهم لا يعلم الإجراءات القانونية والإدارية التي يتم من خلالها تبرير حالات الغياب، التي قد ينجر عنها في حالة تجاوز المدة القانونية المسموح بها، تواجد الموظف في حالة اهمال المنصب، ومن خلال هذا يحدد مفهوم اهمال النصب واجراءاته مرورا الى إعادة ادماج الموظف المعزول.³

¹ انظر المواد 173 و 174، من الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

² قريش أمينة، المرجع السابق، ص 19.

³ مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان، دليل كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال منصب، المطوية حول الوظيفة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ولاية غليزان، الجزائر ، 2019، ص 2.

أ/ تعريف وضعيات اهمال منصب

يعتبر في وضعية اهمال منصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل دون مبرر مقبول، ويقصد بعبارة مبرر مقبول كل مانع او حالة قوة قاهرة خارجين عن إرادة المعنى، مثبتين قانونا ويرتبطان على وجه الخصوص بما يأتي:

- الكوارث الطبيعية.

- العجز البدني الناتج عن مرض او حادث خطير.

- المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله.

فالعزل بسبب اهمال منصب دون مبرر مقبول، اجراء اداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد الاعذار، بغض النظر عن الضمانات التأديبية

¹ والقانونية الأساسية.

ب/إجراءات العزل

ب/1-اتخاذ قرار او مقرر العزل

اذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله في اليوم الخامس عشر (15) من الغياب المتتالي، بالرغم من الاعذارين تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بعزله فورا بقرار معلل، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ او يوم من غيابه، وذلك بعد التأكد من اتباع كافة الإجراءات القانونية دون اخضاع الملف الى رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ، وهذا ما جاء في المادة 11 من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 321/17 ، السالف الذكر .²

ب/2-تبليغ قرار او مقرر العزل

يبلغ قرار العزل الى المعنى في اجل لا يتعدى ثمانية أيام ، من تاريخ توقيعه عن طريق البريد ، بموجب رسالته ضمن ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام ، او باي وسيلة

¹ راجع المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 321 / 17 المؤرخ 13 صفر عام 1439، الموافق لـ نوفمبر 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال منصب ، وج ر ج ج د ش ، العدد 66 ، ص.1.

² راجع المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي ، رقم 321/17 ، السالف الذكر .

قانونية منصوص عليها في التشريع وتنظيم المعامل بهما، ويحفظ هذا التبليغ في ملفه الإداري ، ينبغي ان تتضمن مراسلة تبليغ قرار العزل وجوبا ، ملاحظة تعلم الموظف المعنى بأن قرار العزل يمكن ان يكون محل التظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرت ، وذلك في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغه ، حيث وفي الآجال المحددة المذكورة لا يمكن شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعنى.¹

ب/3-إعادة إدماج الموظفين المعزولين

يمكن للموظفين الذين تم عزلهم من مناصب عملهم تقديم طلب إعادة الادماج وفقا للشروط الآتية:

- أن يقدم طلب إعادة الادماج للسلطة الإدارية التي أصدرته في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغه بنسخة عن قرار أو مقرر لعزل، حيث أنه ينبغي رفض أي طلب يodus خارج هذه الآجال .
- تقديم مبرر مقبول يخضع للدراسة والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة.
- أخذ اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة الذين ينتمي إليهما الموظف المعنى.

حيث أنه يمكن للإدارة المستخدمة لإلغاء قرار أو مقرر العزل بعد التأكد من توفر الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه، ويعاد إدماج الموظف في منصب عمله بدون أي أثر مالي² رجعي.

المطلب الثاني: إبداء الرأي الاستشاري

يعرف الأستاذ محمد بوضياف الاستشارة ، على انها مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الاستشارية ، وفقا لقواعد علمية والحالة هذه اقل من مستوى القانون، وتظهر الطبيعة القانونية للاستشارة في فقه الإداري من خلال تقسيمها الى ثلاثة ثلات تصنيفات أساسية وتمثلة في الرأي الاستشاري الاختياري ،وفي هذه الحالة تكون الهيئات الإدارية التنفيذية

¹ راجع المواد 12 و 13، من نفس المرسوم التنفيذي .

² مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان، مرجع السابق، ص 7

لها الحرية الكاملة في اصدار قراراتها سواء في طلب الاستشارة او الالتزام ببها ، وكذلك الرأي الاستشاري الملزם ،في هذه الحالة تكون الهيئة المستشار ملزمة على طلب الاستشارة بقوة القانون ،وإن لم يتم هذا الاجراء يكون عملها باطلا لعدم الاختصاص ، اما الرأي الاستشاري الموافق، ان يكون سلطة المستشار مجبأ على الذهاب للرأي الاستشاري وملزمة بالأخذ ببها في نفس الوقت ،والا يعد عملها باطلا شكلا ومضمونا¹ .

وقد قسم المرسوم التنفيذي رقم 199/20 السالف الذكر مهام اللجان الإدارية، باستشاراتها بين والالزام والاختيار ويظهر ذلك فيما يلي :

الفرع الأول: اختصاص الاستشاري للجنة في تقييم الموظف

يخضع الموظف اثناء مساره المهني الى تقييم وتعديل متواصل ودورى من طرف مسؤوله السلميين، يهدف الى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج التقييم، بالنظر لخصوصيات رتبة انتماهه وطبيعة نشاطات الهيكل الذي ينتمي اليه، وتحدد المؤسسات والإدارات العمومية بموجب قرار او مقرر من الوزير مناهج التقييم بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وتعطي للموظف ضمانة الاعتراض² ونوضح ذلك فيما يلي :

أولاً: تعديل النسب القانونية المطبقة على مختلف أنماط التوظيف

يكون التوظيف من خلال استغلال القوى العاملة داخل الادارة العمومية، سواء بالترقية أو النقل والتحويل، ويكون ايضا بشكل الخارجي للبحث عن موظفين ذو كفاءات ومسؤوليات عالية، وذلك عن طريق مكاتب العمل الحكومية أو الاعلانات أو وكالات التوظيف الخاصة لكل من خريجي جامعات والمدارس.

¹ بوزيان حمزة، صلاحيات مجلس الدولة كهيئة استشارية فالجزائر، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2015، ص.22.

² انظر المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 165/19 المؤرخ في 22رمضان 1440 الموافق ل 29 مايو 2019، يحدد كيفيات تقييم الموظف، ج رج ج د ش، العدد 37، ص.8.

وتم هذه العملية حسب مناصب المالية الشاغرة، وهذا ما يظهر دور الادارة في تحديد من خلال تقسيم المناصب الشاغرة بشكل قانوني، وحسب النصوص القانونية ومتطلبات التوظيف، و من خلال هذا يظهر تعديل النسب القانونية على مختلف أنماط التوظيف بنسب مئوية حسب الاستحقاق ،فعد تحديد تلك النسب وتعديلها تكون هناك استشارة اختيارية للجنة الإدارية المتساوية الاعضاء للإدارة المعنية، وهذا ما تم التلميح اليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للمؤسسات والإدارات العمومية.

رغم غموضها، التي طبقت أحكامه في التعليمات محددة لكيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها¹.

ثانياً: مناهج واجراءات تقييم الموظفين

ان عملية التقييم تتطلب لتحقيقها مجموعة من الخطوات والإجراءات، او المناهج لتقييم ما يقوم بيها الموظف العام خلال مساره المهني، بناءاً على رتبته او وظيفته التي يشغلها او وضعه الوظيفي بالاعتماد على مجموعة من المعايير والاهداف المحددة من طرف المؤسسة والإدارة العمومية المعنية وفقاً لتنظيم معمول بيها، ومن خلال هذه النقطة سنتطرق الى مناهج تقييم الموظفين واجراءاتها.

أ/ منهج تقييم الموظفين

سوف نذكر بعض مناهج التقييم المعتمد عليها في تقييم أداء الموظفين والعاملين على مستوى بعض الهيئات او المنظمات، بحيث نعددها كالتالي:

1-منهج التقييم بالمقارنة، الفكرة الأساسية لهذا المنهج هي مقارنة أداء العاملين ببعضهم البعض، ولذلك فان هذا المنهج يستخدم وسيلة عامة يمكن من خلالها مقارنة أداء العاملين في مجموعة وظيفية معينة وترتيبهم وفقاً لجودة الأداء.

¹ انظر المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، المؤرخ في 3 جماد الثاني عام 1433، الموافق لـ 25 ابريل 2012، يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، عدد 66، ص 11.

2-منهج التقييم بالخصائص، يركز هذا المنهج على قياس مقدار ما يتتوفر لدى الافراد العاملين من خصائص او صفات مطلوبة لشغل الوظيفة او لتحقيق اهداف استراتيجية²، ولاستخدام هذا المدخل يجب تحديد مجموعة الخصائص التي سوف يتم قياسها أولاً، وقد تتضمن هذه المجموعة عدة خصائص منها المبادرة، القيادة، روح التنافس.

3-منهج التقييم السلوكي، يركز هذا المنهج على تحديد السلوكيات التي يجب ظهرها الموظف حتى يتميز في أدائه لمهامه الوظيفية، ومن هذا المنطلق فإن عملية تقييم الأداء تتم من خلال تحديد سلوكيات، ثم قياس مدى توافرها لدى الموظف¹.

4-منهج التقييم بالنتائج او الأهداف، يركز هذا المنهج على تقييم الأهداف التنظيمية حيث يتم تقييم نتائج اعمال الوظيفية او جماعة عمل معينة، ويفترض هذا المدخل انه يمكن التقليل من أثر العوامل الشخصية في عمليات القياس والتقييم وذلك من خلال قياس مدى مساهمة الفرد في تحقيق الكفاءة التنظيمية²

5-منهج التقييم المختلط، ان الاعتماد على مصدر واحد لتقييم الأداء قد يواجه الكثير من الأحيان بتغلب النظرة الشخصية على النظرة الموضوعية في التقييم، ولتلafi هذا العيب تتجه معظم المنظمات الحديثة الى الاعتماد على ما يسمى بتقييم 360 درجة، الفكرة الأساسية لهذا النوع من التقييم هي تنويع مصادر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لتقييم الموظف، وعند استعمال هذه الطريقة تتتنوع مصادر تقييم الأداء لتتضمن العديد من المصادر هي: الرئيس المباشر، زملاء العمل، المرؤوسين، الموظف نفسه والعملاء.

6-منهج قائمة معايير التقييم، وتعتبر هذه الطريقة أوسع الطرق انتشاراً، وأسهلها تصميماً، وباسطها استخداماً، وتعتبر هذه الطريقة على تحديد معايير الانتقاء، وتحديد مدى توافر هذه المعايير في لداء الفرد، وذلك من خلال مقياس به درجات تحدد المستويات المختلفة لتوافر

¹ عبد الحكيم بن مصباح سواكر، دليل حول تقييم الموظف، مفتشية الوظيفة العمومية، مديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، اليزي، 2019، ص11.

² نفس المرجع ، ص12.

المعايير في الأداء، ويجمع الدرجات الخاصة بالتقدير يكون حاصل الجمع هو مستوى تقدير¹ أداء الفرد.

ويتضح جلياً، ان المشرع الجزائري ومن خلال تفحص ومراجعة احكام المرسوم التنفيذي رقم 165-19 المؤرخ في 27 مايو 2019 السالف الذكر، انه قد تبني معيار او منهج قائمة معايير التقييم المشار اليها النقطة 06 أعلاه.²

ب/إجراءات تحديد مناهج تقييم الموظفين

يتم تحديد مناهج تقييم الموظفين بعد اتباع مجموعة من الإجراءات التي نصت عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، بحيث يمكن لعددها في الإجراءات الآتية³:

الإجراء الأول: اعداد مشروع القرار او المقرر تحديد مناهج تقييم الموظفين

يتم تحديد مناهج تقييم الموظفين من طرف المؤسسة او الادارة العمومية المعينة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 165-19 المشار اليه أعلاه، والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكم مختلف اسلك الموظفين، بحيث يتم اعداد مشروع قرار او مقرر تحديد مناهج التقييم من طرف الادارة المعينة، وفقا للشروط المحددة في النصوص التنظيمية سالفة الذكر، بالاعتماد على مناهج تقييم الأداء التي اتفق عليها الفقه الإداري.⁴.

الإجراء الثاني: طلب ابداء الرأي الاستشاري للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة

بعد الانتهاء من اعداد مشروع القرار او مقرر الذي يضمن تحديد مناهج تقييم الموظفين، يتم عرضه على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تجاه رتبة او سلك المعنوي، قصد ابداء الرأي الاستشاري وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي

¹ عبد الحكيم مصباح سواكر، نفس المرجع، ص 12

² راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي 165/19، السالف الذكر.

³ عبد الحكيم مصباح سواكر، دليل حول تقييم الموظف ، المرجع السابق ، ص 13 .

⁴ راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي 165/19، السالف الذكر

رقم 19-165 السابق الذكر، المشار إليها أعلاه، واكتبه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 السابق الذكر.¹

الاجراء الثالث: طلب ابداء الرأي بالموافقة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

بعدما يتم اعداد مشروع القرار او المقرر الذي يتضمن تحديد مناهج تقييم الموظفين، وطلب الرأي الاستشاري للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تجاه الرتبة او السلك المعنى، يتم عرضه على السلطة بالوظيفة العمومية قصد ابداء الرأي بالموافقة.

ثالثاً: النقطة المرقمة المعترض عليها من قبل الموظف في إطار تقييمه

تحدد المؤسسات والإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وموافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية، مناهج التقييم التي تتلاءم وطبيعة النشاطات المصالح المعنية، حيث يتم تقييم بصفة دورية وينتتج عنه تقييم منقوص مرفق بمحلاحة عامة، تبلغ نقطة التقييم الى الموظف المعنى الذي يمكن ان يقدم بشأنها تظلم الى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.².

حيث تتم عملية تقييم الموظفين خلال السنة المعنية، ويجب اتمامها في اجل أقصاه 31 مارس من السنة المولالية، تبلغ النقطة المرقمة للموظف المعنى في اجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها بناءا على طلب المعنى اقتراح مراجعتها على السلطة التي لها صلاحية التعين³

فاللزم تبليغ النقطة المرقمة على بطاقة التنقيط الموظف المعنى تتم قبل تحديد التقدير العام، لأن هذا الأخير لا يمكن الاطلاع عليه حيث تطلع عليه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فقط، ولا يسجل الا بعد اطلاع المعنى على النقطة، وعليه فهو يتسم بطابع

¹ عبد الحكيم بن مصباح سواكر، دليل حول تقييم الموظف، المرجع السابق، ص14.

² انظر المواد 100 و 101 و 102، الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

³ انظر المواد 13-، من 11 المرسوم التنفيذي رقم 19-165، السالف الذكر.

السرية، فقد خول المشرع للجان المتساوية الأعضاء الاطلاع على النقطة المرقمة والتقدير العام للموظف.

هذا الأخير لا يمكنه الاطلاع على التقدير العام، فإذا كان تنقيبه غير مرضي يمكنه تقديم تظلم إلى اللجنة التي ينحصر دورها في تقديم طلب إعادة النظر في النقطة الممنوحة له إلى السلطة صاحبة صلاحية التقييم، حيث نصت المادة 33 من الأمر رقم 133-66 السالف الذكر على "يطلع المعني على النقطة المرقمة، أما التقدير العام فلا تتطلع عليه إلا اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والتي يمكن لها أن تطلب فصحاً جديداً للنقطة المرقمة.

وهو نفس المبدأ الوارد في المادة الفقرة الثانية من المادة 3، من المرسوم رقم 149/66 يتعلق بإعطاء بنقط وطرق الترقية، حيث جاء فيه تستطيع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء طلب إعادة النظر في النقطة المرقمة.¹

أما المرسوم رقم 59/85 السالف الذكر، لم يتطرق إلى دور اللجان الموظفين في مجال التقييم، كما لم يأتي الأمر رقم 03/06 السالف الذكر، بجديد فيما يخص دور اللجنة في عملية التقييم إذ نصت المادة 102 منه على "..... الذي يمكنه أن يقدم بشبانها تظلماً إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها"²

وعليه فيعتبر الاعتراض على النقطة المرقمة من اختصاصات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، والذي يبرز دورها في مجال التقييم، حيث إن الدور الذي تلعبه اللجنة³

¹ لacroom مقران، المرجع السابق، ص86

² راجع المادة 102، من الأمر رقم 03/06، السابق الذكر.

³ لacroom مقران، المرجع السابق، ص86

الإدارية المتساوية الأعضاء في عملية التقييم لا يعود أن يكون مجرد دور ثانوي، يتمثل في ابداء الرأي ومشورة لسلطة صاحبة صلاحية التعين.

وذلك من أجل إعادة النظر وفحص النقطة الممنوعة للموظف، فلا يكتسي دورها طابعا إلزاميا، وبالرغم من أهمية دور اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كفاعل أساسي في عملية التقديم، فرأيها يبقى استشاريا وبالتالي الإدارة غير ملزمة بالأخذ به، ومع غياب طرف فعلي يدافع عن حقوق الموظف قد يكون الموظف عرضة لتعسف الإدارة¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للجنة في تسيير وظيفي للموظف

سيتم التطرق للاختصاص الاستشاري لتسيير الموظف من خلال ثلاثة نقاط، مقسمة على النحو التالي:

اولاً: الحركات النقل الدورية لموظفي

هي حركات نقل الموظفين داخلية، والتي تتسم بطابعها العام والدوري او طابع محدود وضري، تتم هذه الحركات في حدود ضرورات المصلحة، كما تأخذ بعين الاعتبار عن تجسيدها راغبات الموظفين المعنيين ووضعيتهم العائلية وكذا كفاعتهم المهنية.

تتميز حركة نقل الموظفين بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من عمليات نقل الموظفين نعتدها كالتالي:

- ان حركة نقل الموظفين تخص الموظفين الذين يشغلون مجموعة من الاسلاك او الرتب التي يحكمها نص القانوني الخاص مثل على ذلك حركة نقل الموظفين التي يخضع لها الموظفين في قطاع التربية الوطنية².

¹ لاكروم مقران، نفس المرجع، ص 87

² نفس المرجع، ص 88

- ان حركة نقل الموظفين قد تخص الموظفين الذين يكون تسبيرهم مركزي على مستوى الوزارة، او محلي على مستوى نفس المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تكون ذات طابع ولائي وجهوي وتنتمي بسلطة التسيير.

طبقاً للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسبيير الإداري بالنسبة للموظفين واعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع اداري، أي يمكن ان تكتسي حركة نقل الموظفين بعداً ولائي او جهواً.¹

- ان حركة الموظفين ذات طابع داخلي لا تؤثر على وضعية المناصب المالية النظرية او حقيقة، وذلك نظراً لكون تسبيير المناصب المالية يتم على مستوى المركزي او المحلي حسب الحالة، وان حركة تنقل الموظفين هذه لا تؤثر في تعداد المناصب المالية بالزيادة او النقصان، بل يتم من خلالها تغيير أماكن عمل الموظفين في نفس الرتبة او الإدارة فقط دون أي تأثير يخص المناصب المالية التي يستغلها المعينين، وهذا طبقاً للأحكام المواد 156 و 157 من الامر رقم 03/06 السابق الذكر.²

وفي هذا الإطار ينبغي ان يحدد القانون الأساسي الخاص المدة الدورية لحركة نقل الموظفين، وشروط تطبيقها وان يتم اعداد جدول حركات الموظفين دوريًا، هذا الأخير الذي يعرض وجوباً أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، قصد ابداء رأيها فيه. وكما ذكرنا سابقاً في مثال الخاص بالموظفيين في قطاع التربية الوطنية التي يحكمها قانون الأساسي خاص المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 315/08، حيث يتم التسجيل في جدول حركة النقل وفقاً لهذا القطاع بطلب من الموظف الراغب في حركة التقليل بعد مكوثه مدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل من نفس المنصب.

1 مفتشية الوظيف العمومي، حركة نقل الموظفين، مطوية حول الوظيفة العمومية، العدد 5، مديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، غليزان ،2019، ص.4.

2 راجع المواد 156 و 157، من الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

بمبادرة من السلطة المخولة لصلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين، وفي هذه الحالة يمكن للموظف المنقول ان يشارك في حركة نقل السنة الدراسية الموالية، ويسري مفعول تنقلات المقررة تطبيقاً للمادة 23 من المرسوم رقم 315/08 السابق الذكر التي تنص " تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنوياً بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة على أساس:

- قائمة المناصب الشاغرة

- قائمة المراسيم القابلة للشغور، يتم اعدادها وفقاً طلبات مقدمة¹

- قائمة الموظفين المشاركين يتم ترتيبهم وفقاً معايير الكفاءة المهنية والمردودية والاقمية والوضعية العائلية، تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير لعليمة من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.²

حيث تسرى التنقلات وفقاً لما سبق من الشروط ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المسابقة على جدول الحركة.

وبعد تصريح الموظف بالمشاركة في الحركة التقليدية واعداد مديرية التربية لقائمة المناصب محل المنافسة الخاصة بكل سلك، وتبلغها في الآجال المحددة الى جميع المؤسسات، يقوم كل موظف صرح بالرغبة في المشاركة او مجرّب في المشاركة، بملء استمارة الرغبات التي توجه الى مصلحة المستخدمين في الوقت المحدد، والتي تعتبر من الشروط المشاركة

وهو اجراء انعدامه يلغى مشاركة الموظف في الحركة مع شروط أخرى، وبعد توافر الشروط تتم عملية حركة التنقل ما بين الولايات على مرحلتين بالتنسيق ما بين مصالح الادارة المركزية ومديريات التربية بالولاية، وبعد استلام استمارة الرغبات ومراقبتها تشرع المصلحة المختصة لمديرية التربية³.

¹ مفتشية وظيفة العمومية لولاية غليزان، المرجع السابق، ص 05

² انظر المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 315/08، السالف الذكر.

³ انظر المادة 24، من نفس المرسوم التنفيذي.

في اعداد جدول الحركة الخاصة بالأسلاك المسيرة الامرکزية من خلال التنقيب وترتيب المشاركيں ، وبعد هذه الإجراءات يليها اجراء دراسة الحركة من خلال اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ، وبعد انتهاء مصلحة المختصة من انجاز جدول الحركة يستدعي لجان الموظفين لعقد اجتماعاتها في تاريخ المحدد في الرزنامة ، وتعرض على كل لجنة الجداول الخاصة بحركة تنقل الموظفين الذين ينتمون اليها، باستطلاع رأيها الإلزامي في هذا المجال ، وحق لأعضائها الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالحركة ، حيث يلزم كل موظف بالالتحاق بمنصب الذي حصل عليه في اطار الحركة، وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام تطبق عليه إجراءات اهمال منصب

ثانياً: الإحالة على الاستيداع لأسباب شخصية

إذا كان الأصل في العلاقة الوظيفية قيام الموظف بعمله بصفة مستمرة، وفي مقابل ذلك استفادة من راتبه قانونيا واستفادته من حقه في الترقية، الا انه قد توقف العلاقة الوظيفية مؤقتاً لسبب من الأسباب التي حددها القانون بعنوان الإحالة على الاستيداع.

فالإحالة على الاستيداع هو التوقف المؤقت عن العمل، وهي الوضعية التي تؤدي إلى توقيف راتب الموظف، وكذا حقوقه في الاقمية وفي الدرجات وفي التقاعد مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة في رتبة الاصلية كاملة عند انتهاء الإحالة على الاستيداع.

وتجدر الإشارة الى ان الاستيداع نوعان، الاستيداع بالقوة القانون طبقاً لأحكام المادة 146 من الامر رقم 03/06 سالف الذكر الذي حدد حالاتها.

والاستيداع إرادى، أي طلب من الموظف المعنى يتلمس من الإدارة الاستفادة من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لتمكن من القيام بدراسات او اعمال بعد مضي ¹ سنتين من الخدمة الفعلية.

ولا يمكن للإدارة الموافقة عليه الا اذا كان طلب مبرراً، أي تقديم وثائق ثبوتية تبرر الطلب مع عرضه على راي المسبق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لدراسة طلب المعنى، وتحديد إمكانية الموافقة او الرفض ويتم تحرير محضر من طرف كاتب اللجنة، يمضى عليه

¹ قوادي جميلة، نفس المرجع، ص 51

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

من طرف كافة أعضائها والذي يجب ان يشكل الوثيقة القاعدة لإنجاز قرار الإحاله ويتم تبليغه للمعنى، تمنح الإحاله على الاستيداع لأغراض شخصية لمدة دنيا قدرها ستة (06) أشهر، قابلة لتجديد في حدود سنتين (02) خلال الحياة المهنية للموظف.¹

حيث لا يمكن للموظف الذي احيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مريح مهما كان طبيعته، حيث يمكن للإدارة في أي وقت القيام بالتحقيق لتأكد من تطابق الإحاله على الاستيداع مع الأسباب التي احيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية

يمكن للموظف أن يتهمس من إدارته إعادة إدماجه بعد انقضاء نصف مدة الإحاله على الاستيداع على الأقل، أو بانتهاء الأسباب التي تقرر من أجلها الاستيداع بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.²

يعاد ادماج الموظف المعنى بعد انقضاء فترة الإحاله على الاستيداع بقوة القانون ولو كان زائد عن العدد وإذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله بعد انقضاء المدة يعتبر في وضعية التخلي عن المنصب، وتطبيق عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، كما يحق للموظف العام المحال على الاستيداع تقديم استقالته وقطع العلاقة الوظيفية نهائيا.³

ثالثاً: ترقية الموظف في الرتبة بطريقة استثنائية

الأصل في الترقية يظهر من خلال أن الترقية في الرتب تكون في تقدم الموظف بمساره المهني، وذلك بالانتقال من رتبة الى رتبة اعلى مباشرة في نفس السلوك او في اسلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية:

-على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على شهادات ومؤهلات المطلوبة.

¹ نفس المرجع ،ص 51

² انظر المواد 50 و51، المرسوم التنفيذي رقم 373/20 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 12 ديسمبر 2020، يتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، الجريدة الرسمية، العدد 77، ص 9،

³ قوادي جميلة، المرجع السابق، ص 51

- بعد تكوين متخصص

- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد راي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة، ولا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل لمرتبين متتاليتين.¹

في الفقرة الأخيرة من هذه المادة تحيل للقوانين الأساسية الخاصة كيفيات تطبيق هذه المادة وهذا هو الاستثناء.

مثال على ذلك القطاع الخاص بال التربية الوطنية " يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب النسب والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناءاً على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعين، بعد اخذ راي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، غير ان هذه التعديلات لا يمكن ان تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون ان تتعدى هذه النسب 50 بالمئة من مناصب مطلوب شغلها بحد اقصى".²

المبحث الثاني: القيمة القانونية لأعمال اللجنة وطرق الطعن فيه.

¹ المادة 107، الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

² المادة 23، المرسوم تنفيذي رقم 315/08، السالف الذكر.

تكمن القيمة القانونية لأعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، في طبيعة أراءها من حيث القوة الالزامية لاستشارتها الواجب إتباعها من قبل الإدارة لاتخاذ القرار المناسب، حيث تقوم السلطة الإدارية باستشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، فيما يتعلق بالأوضاع الفردية للموظفين أي في مجالات اختصاصاتها¹ كما ذكرنا فيما سبق.

والتمثلة في إبداء الرأي المطابق المسبق بالإضافة إلى ابدائها الرأي الاستشاري، كل هذه الاختصاصات لديها طبيعة قانونية تحددها وتعطيها مصيرًا سواء بقبوله أو رفضها أو الطعن فيها، حيث يحدد الطعن أيضاً جهاته المعنية حسب الطبيعة القانونية أو القيمة القانونية للقرارات، وحسب ضمانات الممنوحة للموظف العمومي وهذا ما سنطرق إليه من خلال هذا البحث، من خلال تحديد الطبيعة القانونية للأراء اللجنة، بما هي طبيعتها وكيف يكون طعن فيها؟ وذلك من خلال مطلبين ...

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة

يعتبر اختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء أعمال استشارية بحتة، تتحصر في مهمة تقديم الرأي واقتراحات بخصوص الأوضاع القانونية للموظفين في حالة طلبها²، وهذا إن دل على شيء يدل على تسميتها باللجنة الاستشارية، ومن هنا تعرف المهمة الاستشارية على أنها "تعبير عن رأي يهدف إلى إنارة سلطة القرار حول كيفية ممارسة اختصاصاتها للمشاركة في اتخاذ القرار الإداري، ولكنها ليست مباشرة في سلطة القرار، وبالتالي فالآراء الاستشارية ليست سوى أعمال تحضيرية للإصدار القرار الإداري" ومن خلال هذا التعريف نرى تكرار المتالي لمصطلح "القرار" وهو الهدف من مهمة هذه اللجنة وهذا ما سنعرض إليه في المطلب.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري

¹ سعاد عبد النور، النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسلة، 2018، ص 35.

² شاوي مريم، المرجع السابق، ص 47

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أنه لم يعطي تعريفا معينا للقرار الإداري تاركا الامر للاجتهاد والفقه والقضاء ومن خلال هذا سنعرض بعض التعريفات على النحو التالي:

أ- التعريف الفقهي

لقد عرف العديد من الفقهاء القرار الإداري كل حسب اتجاهه ونذكرهم فيما يلي:
عرفه الفقيه **duguit** أنه إفصاح جهة الادارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا عملا و جائزا قانونا ، و كان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة .¹

- وفي هذا الإطار يعرف **HAURIO** القرار الإداري أنه إعلان للإدارة يصدر عن سلطة الإدارية في صورة تنفيذية، بغرض إحداث أثار قانونية بالنسبة للمخاطبين بها.

- كما يعرفه **BONNARD** بأنه العمل القانوني الذي يحدث تعديلا في الأوضاع القانونية

- ويعرف الدكتور سليمان محمد المطاوي بأنه إفصاح عن إدراة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاء حالة قانونية قائمة.

ب- التعريف القضائي

لقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم محكمة، القرار الإداري بأنه كل إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمناً بمناسبة أدائها لمهامها المقررة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانوني وله الطابع التنفيذي، كما عرفته في حكم آخر لها بأنه إفصاح جهة الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة منحها لها القانون بغرض إحداث أثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، و كان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة، الامر الذي تأثر به القضاء الإداري الجزائري.²

ج- التعريف التشريعي

كما ذكرنا سابقا ان المشرع الجزائري بأنه لم يعطي تعريفا معينا للقرار الإداري إلا أنه حاول وأساتذة القانون إعطاء تعريف أو تلميحا للقرار الإداري.

¹ خالد بالجيلاي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار باقيس للنشر، دار البيضاء، 2017، ص12.

² نفس المرجع. ص13

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

حيث نصت المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

وكما نصت المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية"

ومنه لا يعتبر قرار الاداري من خلال المواد المذكورة إلا إذا صدر من سلطة إدارية وبالتالي اعتمد المشرع على المعيار العضوي في تعريف القرار الاداري ويقصد بالمعيار العضوي الجهة المصدرة للقرار والمتمثلة بمقتضى تلك النصوص القانونية المنوه عنها أعلاه، في السلطة الادارية.

ومن هنا استعمل المشرع "السلطات الادارية" ، دون استعمال "السلطات العمومية" ، لأن هذه الاخرية تشمل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات العمومية الاخرى المنصوص عليها في الدستور كمجلس الدستوري، أما السلطات الادارية فتشمل السلطات الادارية المركزية والمستقلة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وبالتالي السلطة الادارية هي عبارة عن سلطة عمومية تقوم بعمل إداري.

وعليه تشكل السلطة الادارية أهم عنصر في القرار الاداري، فغيابها لا يكيف هذا العمل قرار إداري.¹

الفرع الثاني: مدى اعتبار اراء اللجان قرارات إدارية

كما سبق وأن تطرقنا فإن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تصدر اراء استشارية وقد جعل المشرع استشارة اللجنة أمرا إلزاميا، لذا سنتطرق إلى طبيعة رأي اللجنة المتساوية

¹بلغام بلال، محاضرات في النظام القانوني للقرارات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص10

الأعضاء.

أولاً: موقف المشرع قبل صدور الأمر 06 - 03

بالرجوع إلى نصوص المواد 126، 127، 128 من المرسوم رقم 85 - 59 السابق الذكر
نلاحظ نقطتين هامتين:

- تقرر السلطة التي لها صلاحيات التعيين عقوبات الدرجة الأولى دون استشارة لجنة الموظفين أما العقوبة من الدرجة الثانية للموظف حرية رفع قضيته للجنة لإبداء رأيها في العقوبة المسلطة عليه.

- أما بالنسبة للعقوبة من الدرجة الثالثة فيجب على السلطة التأديبية الأخذ برأي لجنة الموظفين.

- إلزامياً، وهذا ما نفهمه بمفهوم المخالفة للمادة 127 التي تنص على: «- تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات من الدرجة الثالثة، بعد موافقة لجنة الموظفين¹».

ثانياً: موقف المشرع بعد صدور الأمر رقم 06 - 03

من خلال نص المادة 165 من الأمر رقم 06 - 03 السابق الذكر التي تنص على:

- "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة²".

- يتضح أن رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رأي استشاري فقط لأكثر ولا أقل، وبالتالي لا ترقى الآراء الاستشارية إلى مرتبة القرارات الإدارية كونها تفتقر إلى أهم خاصية للقرار الإداري ألا وهي احداث اثار قانونية فهي لا تتمتع بالطابع التنفيذي والنهائي.

¹ انظر المواد 126 و 127 و 128، من المرسوم التنفيذي رقم 59/85، السالف الذكر.

² انظر المادة 164، من الامر رقم 03/06، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وبالتالي فإن رأي اللجنة المتساوية الأعضاء هو اجراء زامي على السلطة التأديبية قبل تقييم العقوبة على الموظف، من خلال هذا فانعقد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة تكل ضمانة للموظف العام في مواجهة الادارة إلا أنها لم تخرج السلطة الرئيسية من الهيمنة على سلطة التأديب، ويتبين ذلك من خلال ترأس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، و هذا يعد إخلالاً لمبدأ التمثيل المتساوي.¹

المطلب الثاني: طرق اطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

تعتبر أراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بخصوص عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة والتي تكون أراءها فيها إلزامية فإنه يمكن الطعن فيها، وذلك بصدور القرار التأديبي من السلطة التي لها صلاحية التعين²، حيث يتيح للقضاء من جهات الطعن إعمال رقابته من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام، وهو الكفيل بالكشف عن حقيقة نوايا الادارة نحو الموظف³، ومن خلال هذا المطلب سنعرض لمصير رأي اللجنة أو خصوص ذلك القرارات للطعن من خلال ثلاثة نقاط ...

الفرع الأول: الطعن الإداري

يعتبر الطعن في القرار التأديبي أمام الجهات القضائية أهم الضمانات التي يتمتع بها الموظف العام في المجال التأديبي، لأن هذا الطعن في القرار التأديبي ينقل الفصل في شرعيته إلى جهة محيدة تتمتع بالاستقلالية، فالإجراءات السابقة على الطعن تكاد تكون الادارة مهيمنة عليه، ووفقاً لهذا لا يمكن ترك المخالفة بين الادارة والافراد.

¹ شاوي مريم، المرجع السابق، ص 50

² حمياتي صباح، الآليات القانونية في مواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص 66.

³ شاوي مريم، المرجع السابق، ص 51.

لتفصل فيها الادارة لنفسها لأن من مقتضيات العدالة ان لا يكون الخصم حكما في نفس الوقت ومن خلال هذا تظهر أهم نقطة من ضمانات الموظف.¹

أولاً: التظلم الاداري

كل موظف له أن يلتمس من الإدارة إعادة النظر في قراراتها التي أضرت بمصلحته أو المس بمركزه القانوني، فالنظام ضمانة هامة وهو طلب يتقدم به الموظف الذي صدر القرار التأديبي في حقه إلى جهة الادارة التي أصدرت القرار، ملتمسا إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل او التصحيح او السحب أو الإلغاء.

ثانياً: أنواع التظلم

تنقسم التظلمات والطعون الادارية وفقا للمستقر عليه فقها وتشريعا وقضاء إلى نوعين هما التظلم الولائي والتظلم الرئاسي، إلا أنه في نطاق التأديب يوجد نوع آخر من أنواع التظلم وهو التظلم إلى جهات خاصة، نظرا لخطورة الجزاءات التأديبية لذا سوف نتناول أنواع التظلم على النحو التالي²:

1-التظلم الولائي :

¹ فيصل الشنطاوي، إجراءات وضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة الجدار، الاردن، 2012، ص 23

² فيفقة مفيدة، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات إدارية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة متوري، جزائر ، 2008، ص66.

يتم من خلال تقديم التظلم أمام الشخص الذي قام بإصدار القرار التأديبي المطعون فيه، ويعتبر هذا التظلم الولائي من أضعف أنواع التظلمات لأسباب كثيرة أبرزها عدم توافر وصف الحيدة واجتماع صفة الخصم والحكم.¹

فيمن يتلقى التظلم و هو ما يضعف القيمة العلمية للتظلم كثيرا، وفي نظرنا أن التظلم إلى الجهة الرئاسية يكون أكثر نفعا من تقديم أي الجهة مصداة القرار، لتوافر الحيدة في هذا الجانب و هو ما يحقق فاعلية التظلم بعكس الوضع في حالة التظلم الولائي لاجتماع صفة الخصم و الحكم و هو ما يعتبر أقل التظلمات فائدة في تحقيق الحماية للموظف.

2-التظلم الرئاسي

التظلم الرئاسي يتم تقديمته لدى رئيس الاداري الأعلى للشخص الذي قام بإصدار القرار محل الطعن، وذلك من أجل سحب الجزاء أو تعديله، عندما تثبت عدم مشروعيته، ويعتبر التظلم الرئاسي أكثر فاعلية من التظلم الولائي كما سبق بيانه، ولاسيما عندما يتحلى الرئيس الاداري الأعلى بالحيادية والموضوعية في بحث التظلم، على أن التظلم الرئاسي لا يخلو بدوره من عيوب والتي من أبرزها مجاملة الجهة الرئاسية للجهة التي أصدرت الجزاء، وهو ما يعصف بالعدالة الادارية والتي يتعمد أن تتحلى بها السلطات الرئاسية.²

ومن خلال هذا يتوجب على الموظف الذي تم إزالة عليه عقوبة تأديبية بالطعن أمام اللجنة الولائية في شكل تظلم، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبلغ القرار، وهذا

¹ سعيد الشنيلوي، المساعلة التأديبية للموظف العام، طبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 138

² سعيد الشنيلوي ، المرجع السابق ، ص 140

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

ما نصت عليه المادتين 175 و 67 من الامر رقم 03/06 السالف الذكر وهذا الطعن يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية إلى غاية الفصل فيها.¹

الفرع الثاني: الطعن أمام الجهة المختصة

لضمان حماية أفضل للموظف ولتفادي الاضطراب في مساره الوظيفي، نص المشرع الجزائري على انشاء لجان الطعن ليتمكن الموظف من الطعن أمامها، كما يمكن للإدارة اللجوء إليها للطعن في الآراء الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء

وقد تم الادارة للجان الطعن في المرسوم التنفيذي الجديد 20-199 السالف الذكر ومن خلال هذا نقف على أهم نقاط التي تخص هذه اللجان.

أولا: تشيكيلة لجنة الطعن

تكون لجان الطعن لدى كل من وزير او ولي وكذا لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والادارات العمومية لكل مجموعة أسلاك موظفين تتساوی مستويات تأهيلهم (أ، ب، ج أو د) كما هو منصوص عليه في المادة 8 من الامر رقم 06-03 السالف الذكر، غير أنه يمكن تكوين لجنة الطعن مشتركة بين عدة مجموعات من أسلاك الموظفين، عندما لا تسمح التعددات بتكوين لجنة خاصة بكل مجموعة.

ت تكون لجان الطعن من سبعة (7) أعضاء دائمين من ممثلي الإدراة، وسبعة (7) أعضاء دائمين من ممثلي الموظفين واعضاء إضافيين يتساون في العدد مع الاعضاء الدائمين.²

ثانيا: اختصاصات لجنة الطعن

¹ <https://Sites.google.com/site/naamiomar>

حق لطعن فالعقوبة التأديبية. يوم 19أפרيل 20120، على الساعة 21.30

² المواد 47-49 المرسوم التنفيذي 20-199، المرجع السابق

تختص لجان الطعن في النظر والفصل في الطعون الآتية:

- تكلف لجان الطعن بالبث في طعون الموظفين، المتعلقة بقرارات المتضمنة عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، والمرفوعة في أجل أقصاه شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ الاخطار بالقرار التأديبي. حيث تعلق العقوبة الصادرة في هذه الحالة.

- حيث يتعين على لجنة الطعن التي تصدر قرارها برأي معمل في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، ابتداء من تاريخ إخطارها قصد إلغاء أو تثبيت أو تعديل القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية المنصوص عليها سابقاً.

حيث يسري قرار اللجنة ابتداء من تاريخ اجتماعها، وإذا لم تجتمع لجنة الطعن أو لم تبدي رأيها الآجال المحددة لسبب ما، يمكن إنهاء حالة التوقيف المحتمل للموظف، وفي هذه الحالة يعاد إدماج الموظف في وظيفته ويسترجع كامل حقوقه وتبقى العقوبة المسلطة عليه موقوفة حتى تصدر لجنة الطعن قرارها في قضيته، غير أنه لا يمكنه استرجاع الجزء الذي خصم من راتبه إلا بعد صدور قرار لجنة الطعن.¹

- تختص لجان الطعن المكونة لدى الوزراء أو المسؤولين المؤهلين لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، بالنظر فالطعون المرفوعة من طرف الموظفين التابعين للإدارات العمومية وكذا المؤسسات التابعة لها.

- تختص لجان الطعن المكونة لدى الولاية بالنظر في الطعون الـ المقدمة من طرف موظفي المصالح غير المركز للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية قطاع وزاري متواجد على مستوى الولايات.²

الفرع الثالث: الطعن القضائي

¹ المادة 54، من نفس المرسوم التنفيذي..

² المواد 55 و 56، المرسوم التنفيذي رقم 199-20، السالف الذكر.

بالإضافة إلى الضمانات الإدارية فإن هناك ضمانات أخرى تكفل تلافي النقض وأوجه القصور وتنكمل هذه الضمانات في فرض الرقابة القضائية إلغاء وتعويضا على القرارات التأديبية، وتمثل الرقابة القضائية على القرار التأديبي الضمانة الأخيرة والملاذ الأخير بالنسبة للموظف عندما لا تسعفه الضمانات الأخرى¹ ونوضح الطعن القضائي كما سبق الذكر فيما يلي:

1- دعوى الالغاء

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا لدعوى الالغاء إنما نص عليها في بعض من مواده ونذكر على سبيل المثال نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والاداري لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا لدعوى الالغاء إنما نص عليها في بعض من مواده ونذكر على سبيل المثال نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير».²

وأما بالنسبة للتعریف الفقهي فقط طرح العديد من الفقهاء لتعريفات متعددة ونذكر منها الاكثر أهمية، تعريف الأستاذ عمار عوابدي " هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعه ».«³

فإن القضاء الإداري هو الجهة المختصة بإلغاء القرارات التأديبية غير المشروعه على اعتبار أنها قرارات إدارية ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة وذلك من خلال مايلي:

أ- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرار تأديبي

¹ سعيد الشتيوي ، المرجع السابق ،ص 152

² المادة 901، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008. ص 103.

³ عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المؤسسة الوظيفية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر ،ص 315.

تستمد المحاكم الإدارية اختصاصها من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على :

"تشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية لقانون العام في المادة الإدارية." يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعياً بالنظر في كل منازعة إدارية أياً كان أطرافها وموضوعها ، عليه فإن الاختصاص بالطعن بإلغاء القرار التأديبي الصادر عن السلطة المركزية معهود للمحاكم الإدارية، وقد ربط المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالطعن في الغاء القرار التأديبي الصادر عن السلطة المركزية بمكان تواجد المؤسسات العمومية الإدارية، وهذا حتى يتجنب المتلاقي بصفة عامة والموظف بصفة خاصة مشقة اجراءات التقاضي لرفع الدعوى، وعلى ذلك فإن مخالفة هذا الاجراء تبطل الدعوى التأديبية التي أقامها صاحب الشأن.

ب-اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التأديب

لقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 1/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، وعمله، على أنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد القضاء ويسمح على احترام القانون"¹.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنص على اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء في نص المادة 901 " يختص مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

ومن هذا المنطلق نستخلص أن الطعن بإلغاء القرارات التأديبية الصادرة عن الإدارة المركزية مثل رئاسة الحكومة و مختلف الوزارات والمديريات المركزية بالإضافة إلى ذلك الهيئات

¹ شاوي مريم، المرجع السابق، ص56.

العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهي من اختصاص مجلس الدولة فقط دون غير ذلك.¹

وان صلاحيات مجلس الدولة لا تخرج عن أحد الأمرين إما رفض الإلغاء مع التسبيب أو القبول بإلغاء القرار الإداري "قرار تأديبي" المطعون فيه، وهذا ما تم استخلاصه بمقتضى المادتين 901 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: دعوى التعويض

بعد أن تحدثنا عن حق الموظف في الطعن بالإلغاء في القرار الإداري التأديبي نتناول الان حق الموظف الذي لحقه ضرر من القرار التأديبي المعيب إذا يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تنفيذ هذا القرار التأديبي.

لقد عرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها: "الجزاء على القيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر اركان المسؤولية الثلاثية أي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالتعويضات هي مبالغ مالية يلتزم بها المسؤول عن الضرر إلى المضرور".²

يشترط في دعوى التعويض توفر مجموعة من الشروط حتى تقبل النظر فيها من قبل القضاء الإداري، وتمثل هذه الشروط في:

أ/ القرار السابق:

الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات التي ترد إلى أعمال مادية وأخرى قانونية، ومن ثمة فإنه يجب على الشخص المتضرر من أعمال الإدارة العامة أن يلجأ إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض على الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق³ المتضمن إما

¹ شاوي مريم، المرجع السابق، ص57.

² نفس المرجع، ص57

الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحالى من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي المتضرر، أما في حالة الرفض يفسح المجال للمتضرر اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى التعويض.

ب/ الأجل

يشترط في الحق الشخصي المصايب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق دعوى قضائية أن لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقاضي، ويشترط في هذه الحق أن يكون موجودا وقائما وحالا، فزوال عدم وجود الحق في فترة رفع الدعوى القضائية الإدارية، يؤدي إلى زوال وانعدام الميعاد لمعرفة ميعاد رفع دعوى التعويض لابد من الرجوع إلى القوانين التي تحدد هذا التقاضي لحقوق إذا وجدت القوانين التي تتصل على ذلك.¹

ج - الطاعن:

³ شاوي مريم، نفس المرجع، ص 58

¹ نفس مرجع، ص 59

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفتة، وله مصلحة قائمة أو محتملة

يقرها القان.¹

خلاصة الفصل الثاني

¹ راجع المادة 13 ، من القانون رقم 09/08 ، السالف الذكر .

نستخلص من هذا الفصل أن دور اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يبرز بتسيير وتأطير المسيرة المهنية للموظفين، أي كل ما يتعلق بالأوضاع الفردية للموظفين، فقد تم تحديد هذه الوضعيات بالنصوص القانونية.

أي كل ما يتعلق بالترقية، الادماج، النقل الترسيم ... الخ، حيث تقابل هذه الوضعيات المتمثلة في الحالات العادية للوضعيات القانونية للموظف حالات ووضعيات أخرى، التي يظهر اختصاص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء فيها، وهي حالات غير عادية تدخل في مجال التأديب.

باعتبار أن اختصاص اللجنة تأديبي حسب تسميتها بلجنة التأديب، وتكون هذه الوضعيات المتعلقة بتأديب الموظف العام في الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموظف، والتي تقابلها عقوبة تأديبية من درجة الثالثة والرابعة كالفصل والعزل.

حيث تكون هذه الاختصاصات الاستشارية امام السلطة الإدارية ذات طابع الزامي او اختياري، بعد تأديب الموظف بعقوبات تأديبية مقررة قانوناً اعطى له المشرع الحق في الطعن، وهي من الضمانات الممنوحة للموظف لحمايته من تعسف الإدارة.

ويكون هذا الطعن في اراء اللجنة الزامية وتعلق العقوبة التأديبية الى غاية الفصل فيها، ويكون الطعن إدارياً بتظلم او امام جهة الطعن المختصة.

وفي حالة عدم تمكن الطاعن بالحصول على حقه إدارياً يمكن له الطعن في قرارات اللجنة قضائياً، أي الطعن القضائي سواء بدعوى الغاء او تعويض، وهذا ما يظهر طبيعة اراء اللجنة ومصير قراراتها ومدى تمكنها من القيام بدورها في تسيير الحياة المهنية للموظفين بشكل سالم وعادل.

خاتمة

خاتمة

لقد تمت هذه الدراسة خلال هذا البحث تتمحور حول النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية، باعتبارها من أهم هيئات الوظيفة العمومية والتي تسير الحياة المهنية للموظفين وتنظيمهم في نفس الوقت بإعطائهم حق المشاركة على مستواها.

ومن خلال هذا نقول إنها هيئة استشارية استحدثها نظام الوظيفة العمومية لعرض اشراك الموظف في تسيير حياته المهنية، كشكل من أشكال الضمانات المقررة للموظفين وتكون بشكل عادل ومطبق للاقاعدة القانونية.

من خلال هذه الضمانة تتقسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إلى عدد متساوي للمنتخبين، يعينون بموجب قرار من الوزير أو الوالي المعنى، أما بالنسبة لممثلي الإدارة فيتم انتخابهم.

وفي هذا الإطار تم إنشاء هذه اللجان بصفة أولية، ان تقوم المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية حسب الحالة بإنشاء لجنة أو لجان إدارية متساوية الأعضاء بصفة مستقلة، وذلك حسب الأسلوب والرتب وهذا يأخذ بعين الاعتبار عند الجمع بين الرتب والأسلوب التي تتساوى مستويات تأهيلها المسائل الثلاث: طبيعة مهام هذه الرتب أو الأسلوب، تعداداتها، ضرورة المصلحة وتنظيمها.

وفي نفس السياق تنشأ بصفة مشتركة بين عدة مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري، وتتشكل لدى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، فيصالح الخارجية ذات طابع جهوي أو محلي بأخذ رأي المسبق

للمصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وفي حالة إنشاء مثل هذه اللجان فإن صلاحيات هذه الأخيرة يتم تحديدها بموجب قرار او مقرر الإنشاء والتكون الخاص بها.

وفي هذا الصدد توضع اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المنشئة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين للمؤسسة او الإدارة العمومية المعنية او لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

كما انه توضع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنشأة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، لدى مسؤول المصلحة الخارجية الجهوية أو المحلية المعنية.

وطبقاً لذلك تحدد المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وفقاً للمرسوم دون أن يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة 6 أشهر، حيث يتم عمل هذه اللجان من خلال اجتماعاتها مرتين خلال السنة، ويحرر محضر اجتماع خلال الاجتماع ومداولاتها ذات طابع سري.

وفي هذا الإطار تجتمع من أجل استشارتها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين في الوضعيات المتعلقة بالنقل أو الترقية إلخ، أي اختصاصها بالنسبة لتسخير وتنظيم الأوضاع الفردية للموظفين، وأيضاً اختصاصها كلجنة تأديب الموظف العام أي توقيع عقوبات تأديبية.

ويكون ذلك باستشارة السلطة الإدارية للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، حيث أن هذه الآراء لا تحدث أثار قانونية باعتبارها لا تصل أو لا ترقى إلى مرتبة القرار، ويبقى رأي هذه اللجنة غير ملزم للإدارة على عكس القرارات الالزامية صادرة من طرف الإدارة.

وبمقتضاه أعطى للمشرع ضمانات وعلى رأسها ضمانة الطعن والتي تتعلق القرار التأديبي وإمكانية التنقل من الطعن الاداري الى الطعن القضائي حسب الحالة ووضعية الموظف.

ومما سبق نستطيع الاجابة عن الاشكال محل الدراسة، فرغم أن المشرع سعى لحماية الموظف من خلال هذا المرسوم إلا أنه أعطى الحق أيضاً بشكل متساوي للإدارة ومن خلال هذا نصل لمجموعة من النتائج:

-تعتبر اللجان الادارية المتساوية الاعضاء من أهم الهيئات التي لها أثر مهم في تسخير الوظيفة العامة.

-تمتّع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بطبيعة أرائها الاستشارية، إذ يجب على الادارة متابعتها والأخذ بآرائها الملزمة فقط.

-الأراء الصادرة عن اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء لا ترقى إلى مكانة القرار الاداري وبذلك يتم الطعن في المقرر الذي يصدر بعد تقديم أراء اللجنة أي لاحق عنها.

-تكون مهام اللجنة استشارية في المسائل الفردية للموظفين كترسيم ومهامها كمجلس تأديبي.

-من بين اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء في المجال التأديبي في العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة.

-إشراك لجان الطعن للاستكمال مهمة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء كضمانة للموظف وكهيئات تسخير وتنظيم.

ومن خلال ما سبق من نتائج نطرح بعض الاقتراحات:

- بما أن المرسوم 199-20 حديث الاصدار وحسب المادة 104 منه التي تلغى ما سبق من مراسم 84-11 ما يجعل المرسوم الجديد يشوهه نقص وغموض مقارنة بما سبق من مراسم إذ على المشرع إعادة ضبط مواده بشكل مطول ومفهوم.
- حداثة المرسوم تحتاج إلى وضع وإصدار تعليمات لتحديد كيفيات تطبيق المرسوم.
- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تخص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء تسخير قوانين الوظيفة العامة.
- فصل الهيئات عن بعضها من خلال تخصيص مراسم متفرقة كل من هيئات الطعن والمشاركة لتجاوز الخلط وتحقيق الاستقلالية.
- إعادة النظر في الطبيعة القانونية للأراء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.
- إعادة النظر في النصوص المتعلقة بتكوين أعضاء اللجان بسبب نقص خبرة بعض من ممثلي الادارة والموظفين.
- إعادة النظر في عدد اجتماعات ومداولات اللجنة نظرا مع تعدد مهامها وترابع طلبات الموظفين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1-القوانين والأوامر

- القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر م، العدد 21، الصادر في 23 ابريل 2008.
- الامر 133 المؤرخ في 02/06/1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر م ، العدد 46، الصادر في 08/06/1996.
- الامر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر 16/07/2006.

2-النصوص التنظيمية

أ-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليوز سنة 2020، يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية فالمؤسسات والادارات العمومية، ج رم، العدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/19 المؤرخ في 22 رمضان 1440 الموافق ل 29 مايو 2019، يحدد كيفيات تقييم الموظف، ج رم، العدد 37.

- المرسوم التنفيذي رقم 315/08 المؤرخ في 11 شوال 1429 الموافق لـ 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بال التربية الوطنية، ج رم، العدد 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 3733/20 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1442 الموافق لـ 12 ديسمبر 2020، المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، ج رم، العدد 77.
- المرسوم التنفيذي رقم 322/17 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر 2017، المحدد لأحكام المطبقة على المتخصص في المؤسسات والادارات العمومية ، ج رم ، العدد 66 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17 / 321 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 7 نوفمبر 2017، يحدد كيفيةات عزل الموظف بسبب إهمال منصب ، ج رم ، العدد 66 .

3-المنشير والتعليمات:

أ-المنشير

- المنشور رقم 16 المؤرخ في 07 جويلية 2020 المتعلق بتمديد عهادات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن.

ب-التعليمات

- تعليمة رقم 13596 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020 المتعلقة بالفصل في تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن وللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية.

- تعليمية رقم 63 المؤرخة في 4 مارس 2021 المتعلقة بتجديد اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الصادرة عن مديرية التربية.

ثانياً: المؤلفات

1-المؤلفات العامة

- خالد بالجيلاي، **الوجيز في نظريات القرارات والعقود الادارية**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2017.

- دمان ذبيح عاشور، **شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الامر الرئاسي 03/06**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، طبعة 2010.

- سعيد مقدم، **الوظيفة العامة بين التكيف والتحول من المنظور، تسيير الموارد البرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- عمار بوضياف، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، المحمدية، 1436/2015.

- عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوظيفية للكتاب، الجزائر.

- كلصال إيدير، **اللجان الادارية المتساوية الاعضاء**، دراسة تطبيقية ونظرية، دون طبعة، دون بلد النشر ، أوت 2015.

2-المؤلفات المتخصصة

- سعد الشتيوي، **المساءلة التأديبية للموظف العام**، دار الجامعة الجديدة، قاهرة، 2008.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات العلمية

- بوزيان حمزة، صلاحيات مجلس الدولة كهيئة إستشارية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، جزائر.
- حميatic صباح، الاليات القانونية في مواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر ، الوادي، 2013.
- سعاد عبد النور، النظام القانوني للجان الادارية المتساوية الاعضاء، مذكرة نيل هادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.
- شاوي مريم، اللجان الادارية المتساوية الاعضاء في التشريع الجزائري، مذكرة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم علوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1954 ، جزائر،2017.
- فلاحي ليندة، هيئات المشاركة والطعن في نظام الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون التنمية الاجتماعية، قسم قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو ،2016.
- قوادرى جميلة، نظام القانوني للجنة الادارية المتساوية الاعضاء في الوظيفة العامة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2017.
- قيقاية مفيدة، تأديب الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة نيل هادة ماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات إدارية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2008.

- لاكروم مقران، **تقييم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون الاجتماعي، قسم حقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو ،2017.
- مرزوقى أسماء، **أثر التكوين على عمل أمناء المديرية و توظيفهم**، مذكرة نهاية الترسن لنيل شهادة تقني سامي، أمانة مديرية، سي محمد بوقرة، معهد الوطني المتخصص في التكوين المهني و التعليم المهني، خميس مليانة،2019.

-المقالات

- إسماعيل أحفيظة ابراهيم، **أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6، جامعة الزاوية، ليبية، 2015.
- بوصلاح خالد، **نطاق الرقابة القضائية على مشروعية بقرار التأديبي للموظف العام**، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1 ،تونس ،2019.
- حورية أوراك، **إجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر**، مجلة الاجتهد، الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنугست ،المدية ،2019.
- رئيمي فضيل، **النظام التأديبي وأناره على المسار التأديبي للموظف**، فعاليات المؤتمر الدولي، العدد 3، جامعة البليدة 2 ،2016.
- زايد محمد، **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الاول، الجزائر،2013.
- سامية عايب، **النظام القانوني للجنة الادارية المتساوية الاعضاء في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجل د7 ،ال عدد3،الجزائر ،2020.
- فيصل الشنطاوي، **إجراءات وضمانات المساعدة التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني**، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) جامعة الجدار ،الأردن،2012.

- قوسن الحاج غوثي، السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائرية، جامعة تيارت.

رابعا-محاضرات

- بالغالم بلال، محاضرات النظام القانوني للقرارات الادارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، حميس مليانة ،2019.

- بدرى مباركة، محاضرات في هيئات الوظيفة العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ،2018.

- بوطبة مراد، دروس الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة للبسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقدمة، بومرداس ،2017.

- قريش أمنة، محاضرات الدعوى التأديبية، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، حميس مليانة ،2021.

خامسا-الوثائق

- مفتشية العمومية لولاية غليزان، دليل حول كيفيات عزل الموظف بسبب بإهمال منصب، مطوية حول الوظيفة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الجزائري 2019،

- مفتشية الوظيفة العمومية، دليل النظام التأديبي للموظف العام، المتابعة التأديبية بسبب خطأ مهني، بسبب متابعة جزائية، المديرية العامة للوظيفة العامة والاصلاح الاداري، الجزائر ،2019.

- مفتشية وظيفة العمومية لولاية غليزان، حركة نقل الموظفين، مطوية الوظيفة العمومية، العدد9، مديرية العامة للوظيفة العامة والاصلاح الاداري، ماي الجزائر ، ماي 2019

- عبد الحكيم بن مصباح سواكر، دليل الخاص بهيئات المشاركة و الطعن في المؤسسات والادارات العمومية، اللجان الادارية المتتساوية الاعضاء-لجان الطعن -الجان التقنية، مفتشية الوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري، ايليري ، 2020.

- عبد الحكيم بن مصباح سواكر، دليل حول تقييم الموظف، مفتشية الوظيفة العمومية لولاية إيليري، المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري ،2019.

سادسا-الموقع الالكتروني

الاسرة التربوية لولاية البويرة، وثيقة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار، حركة نقل الموظفين .

- HTTPS://SITES ;GOOGLE ;COM/SITE/NAMIMAR

حق الطعن في العقوبة التأديبية.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	الإهداء
07	مقدمة
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجان المتساوية الأعضاء	
13	تمهيد
14	المبحث الأول: مفهوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
14	المطلب الأول: تعريف وخصائص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
14	الفرع الأول: تعريف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
16	الفرع الثاني: خصائص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
17	المطلب الثاني: تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
18	الفرع الأول: ممثلي الإدارة
19	الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الموظفين
36	المبحث الثاني: تنظيم وقواعد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
36	المطلب الأول: تنظيم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
37	الفرع الأول: إنشاء لجان متساوية الأعضاء
40	الفرع الثاني: عهدة الأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
42	المطلب الثاني: قواعد سير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
42	الفرع الأول: الرئاسة والنظام الداخلي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء
43	الفرع الثاني: اجتماعات وحل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

47	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجان الإدارية المتساوية الأعضاء
50	تمهيد
51	المبحث الأول: اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في تسيير المسائل الفردية للموظفين
51	المطلب الأول: ابداء الرأي المطابق المسبق
52	الفرع الأول: الوضعية القانونية للمسائل الفردية المتعلقة بالموظف
64	الفرع الثاني: الوضعية القانونية للمسائل المتعلقة بالمجال التأديبي للموظف
75	المطلب الثاني: إبداء الرأي الاستشاري
76	الفرع الأول: اختصاص الاستشاري للجنة في تقييم الموظف
82	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للجنة في تسيير وظيفي للموظف
88	المبحث الثاني: القيمة القانونية لأعمال اللجنة وطرق الطعن فيه.
88	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة
89	الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري
91	الفرع الثاني: مدى اعتبار اراء اللجان قرارات إدارية
92	المطلب الثاني: طرق اطعن في قرارات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
92	الفرع الأول: الطعن الإداري
94	الفرع الثاني: الطعن أمام الجهة المختصة
96	الفرع الثالث: الطعن القضائي
100	خلاصة الفصل الثاني

102	خاتمة
108	قائمة المراجع
116	الفهرس